جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دِرَاسَةُ حَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ فِي العَطِيَّةِ دِرَايَةً

إعداد
أ.د/ سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفاعي الجهني
جامعة أم القرى – مكَّة المكرَّمة

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

دِرَاسَةُ حَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ فِي العَطِيَّةِ دِرَايَةً

سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفْاعي الجهني.
قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: smjuhani@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
من أهمِّ القضايا في علم الحديث تمييزُ الحديث الصَّحيح من المعلول، والوقوف على دلالته؛ وقد جاء هذا البحثُ معالِجًا لحديث مشتهرٍ على ألسنة النَّاس من فقهاء ودعاة ووعَّاظ وغيرهم من حيث الدِّلالة. وخلص البحث من حيث الدِّلالة إلى:
أ- أنَّ التَّعديل بين الأولاد في الهبة مسنونٌ إجماعًا، والرَّاجح وجوبه اختيارًا.
ب-وعلى هذا إن فاضل فالعطيَّة باطلة؛ وعليه التَّعديل بأحد أمرين: الأوَّل: بالردُّ. الثَّاني: إعطاء الآخر مثله.
ج-يُستثنى من ذلك: ما كان الهبة فيه لمعنى يُبيح التَّفضيل.
د- الفرق بين العطيَّة والنَّفقة؛ فالثَّاني باعتبار الحاجة قليلة كانت أو كثيرة.
ه- أنَّ التَّعديل في العطيَّة يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى؛ فلا يفرِّق بينهما.
و- عدم جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ إلَّا في حال بطلانها؛ لعموم الأحاديث، وأمَّا أدِلَّة التَّخصيص؛ فمعلولة.

الكلمات المفتاحية: الهبة، العطيَّة، النعمان، لا أشهد، جور.

A Knowledge-based study of the hadith by An-Nuʿ mān ibn Basher on donation

Sami bin Musaed bin Musaieed Al-Rifai Al-Juhani.

Department of the Quran and Sunnah, College of Dawa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: smjuhani@uqu.edu.sa

Abstract:

One of the most important issues in the science of the Prophetic Tradition is to distinguish the authentic hadith from the defective one and to determine its significance and meaning. This research paper addresses a well-known hadith whose meaning is frequently discussed by scholars, religious men, preachers, and others. This research concludes with the following points:

A- Ensuring equality among children in giving gifts or donation is commonly supererogatory; however, the chosen preponderant opinion is that it is obligatory.

B- Accordingly, if one of the parents gives preference to one child over the others in her/his gift, the act of giving is invalid. S/He must amend the action with one of two alternatives. The first one is to withdraw her/his gift; the second one is to give the other an equal gift.

C- This is not without exceptions. It is in the case where the gift itself involves something that marks preference.

D- There is a difference between donation and alimony; the latter is given from the perspective of need, be it little or much.

E - Treating all children with justice in giving gifts involves equality between male and female children; there must be no gender-based differences between them.

F- It is not permissible for the parent to withdraw the gift s/he has given to the child unless the gift is null and void; this ruling is substantiated by the Prophetic Traditions. Other pieces of evidence for allocation are defective.

Keywords: **Gift، donation، An-Numān ibn Basher، "I do not bear Witness"، Injustice.**

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفُره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

فإنَّ من عادات المحدِّثين في التَّصنيف والتَّأليف إفراد بعض الأحاديث بجزء، أو بتصنيف، والكلام عليه سندًا ومتنًا، أو أحدهما.

وقد خصَّصت البحث بالكلام على حديث (عطيَّةِ بشير بن سعد لولده النُّعمان دون بقيَّة إخوته) من حيث الدِّراية، وقد كنت تناولته بالبحث من حيث الرِّواية من قبل.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمِّ الأسبابِ الدَّاعية إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته:

- الاختلاف القائم في فهم ألفاظ الحديث من حيث دلالتها. قال القرطبي: ((حديث النُّعمان بن بشير في هذا الباب كثُرت طرقه فاختلفت ألفاظه ...)). (١).
- ما منزلة الحروف الَّتي خارج الصَّحيحين من حيث الدِّلالة.
- حاجة النَّاس إلى ما تضمَّنه الحديث من دلالة وفقه.
- شُهْرةُ الحديث؛ فهو يجري على لسان أهل الفقه، والمفتين، والخطباء والوعَّاظ.
- لم أقف على مصنَّف مستقل يجمع الكلام عليه من حيث درايته وفقهه.

أسئلة البحث: يجيب هذا البحث عن التَّساؤلات الآتية:

- ما موقف العلماء والمحدِّثين من بعض ألفاظه من حيث الدِّراية؟

(١) ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (٤/٥٨٤).

- هل بعض ألفاظ الحديث – من حيث الدِّلالة – على ظاهرها، أم لا؟
- ما حكم العدل بين الأولاد في العطيَّة من حيث الخطاب التَّكليفي والوضعي؟
- ما صفة العدل بين الأولاد وكيفيَّته؟
- ما الأحاديث التي تعارضه، وما الموقف من ذلك؟

أهداف البحث:

- جمع وتتبع أقوال العلماء على الحديث من حيث درايته ودلالته وفقهه.
- الوقوف على الرَّاجح من القول في التَّساؤلات السَّابقة بعد الموازنة والتَّعليل.

الدِّراسات السَّابقة: بعد البحث والنَّظر لم أقف على من أفرد الحديث بالجمع والدِّراسة. والله أعلم؛ غير أنَّ ابن القيم قال: ((وقد كتبت في هذه المسألة مصنَّفًا مفردًا استوفيت فيه أدلَّتها، وبيَّنتُ مَن خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق))[1].

ولم أقف على هذه الرِّسالة.

خطَّة البحث: اشتمل البحث على: مقدِّمة، وتمهيد، وستَّة مباحث؛ ثم ذكر الخاتمة، والفهارس.

أمَّا المقدِّمة؛ وفيها: بيان أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، والمنهج المتَّبع فيه.

أمَّا التَّمهيد؛ ففيها نصُّ حديث عطيَّة النُّعمان.

المبحث الأوَّل: شرح معاني ألفاظ الحديث.

(١) ((تهذيب السُّنن)) لابن القيم (٩/٣٣٥).

المبحث الثَّاني: حكم العدل بين الأولاد.

المبحث الثَّالث: حكم العطيَّة من حيث الصِّحة والبطلان.

المبحث الرَّابع: صفة العدل بين الأولاد وكيفيَّته.

المبحث الخامس: رجوع الأب فيما أعطى ولده أو وهب.

المبحث السَّادس: نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث العطيَّة من الفوائد.

ثمَّ الخاتمة؛ وفيها أهمُّ النَّتائج.

وأمَّا الفهارس؛ ففيها فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

وأمَّا منهج البحث فكما يلي: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لجمع أقوال العلماء على الحديث من حيث دلالة الحديث وفقهه، ثمَّ دراستها دراسة موازنة وترجيح، وجمع طرق الحديث.

وأمَّا إجراءات البحث فهي:

* جمع أقوال أهل العلم حول الحديث.

* عزو كلِّ قول إلى قائله ، مع الاعتماد على المصادر الأصليَّة قدر المستطاع.

* ضبط ما يُشكل، مع شرح الغريب عند الحاجة.

* العناية بعلامات التَّرقيم؛ كلٌّ ذلك حسب الطَّريقة المسلوكة.

والله أعلم وأحكم، وأعزُّ وأكرم؛ وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم ،،،

التَّمهيد

نصُّ حديث عطيَّة النُّعمان(١)

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا هَذَا الْغُلَامُ؟)).

قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: ((فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَرُدَّهُ)). واللَّفظ لمسلم.

– عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟))، قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ))، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. واللَّفظ للبخاري، وبنحوه عند البيهقي.

– عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: ((أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: ((لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)).

– عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى

---

(١) ذكرت في التَّمهيد – هنا – الرِّوايات التي في الصَّحيحين أو أحدهما، وكنت قد ذكرت روايات وألفاظ حديث النَّعمان مستقصاةً في بحث بعنوان: ((دراسة حديث النُّعمان بن بشير في العطيَّة رواية)).

تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟)). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)).

– عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: ((أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، ثُمَّ قَالَ: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟)) قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((فَلَا إِذًا)). واللَّفظ لمسلم.

– عَنْ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)). واللَّفظ لمسلم.

– عن ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟)). قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ))، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا – وهو: ابن سيرين –، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: ((قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). وهذا لفظ مسلم.

– عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَلَهُ إِخْوَةٌ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)). واللَّفظ لمسلم، وغيره.

المبحث الأوَّل

شرح معاني ألفاظ الحديث

تعريف العطيَّة، والهبة، والمنحة، والنُّحل، والتَّلجئة، والجور، والتوى:

أمَّا تعريف العطيَّة؛ فهي لغة: اسمٌ لما يُعطَى. والجمع: عطايا، وجمع الجمع: أُعطِيات، وأمَّا الأُعطية؛ فهي جمع: العطاء(١).

ومنه: أُعطياتُ الملوك: هِباتُهم، وأُعطياتُ الجند: أرزاقُهم وما يُرتَّب لهم من مال(٢).

واصطلاحًا: تمليكُ الغير – عينًا، أو منفعةً – في حال الحياة بلا عوض = مجانًا(٣).

فهي كلُّ ما يُعطى تبرُّعًا للغير كرمًا، من مال أو غيره، قلَّ أو كثُر، عن طيبِ نفْسٍ(٤).

وتشمل العطيَّة: الهبة، والهديَّة، والصَّدقة، والوقف، والوصيَّة(٥).

فخمستها أنواعٌ من البر معانيها متقاربة.

---

(١) يُنظر: ((تهذيب اللُّغة)) (٦٥/٣)، و((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((لسان العرب)) (٦٩/١٥).

(٢) يُنظر: ((المعجم الوسيط)) (٦٠٩/٢).

(٣) يُنظر: ((الهداية في شرح بداية المبتدي)) (٢٢٢/٣)، و((الفروع)) (٦٣٨/٤)، و((المقنع)) (١٩٠/٥)، و((الإنصاف)) (١٠٧/٧)، و((شرح منتهي الإرادات)) (٤٢٩/٢)، و((حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير)) (٩٧/٤)، و((تكملة البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق)) (٤٨٣/٧)، و((رد المحتار على الدُّر المختار)) (٣٣/٨)، و((اللُّباب في شرح الكتاب)) (١٧١/٢).

(٤) يُنظر: ((السيل الجرَّار)) (٦٢٦/١).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) (٤٢٩/٢).

فما يتبرَّع به الإنسان من ماله على الغير على قسمين:

القسم الأوَّل: معلَّقٌ بالموت؛ وهو: الوصيَّة.

القسم الثَّاني: منجَّزٌ في الحياة؛ وهو ضربان:

الضَّرب الأوَّل: تمليكٌ محضٌ؛ كالهبات، والهدايا، والصَّدقات.

الضَّرب الثَّاني: الوقف.

والتَّمليك المحض ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: الهبة؛ وهو: تمليك بلا عوض، وتُسمَّى: عطيَّة، ونِحلة.

النَّوع الثَّاني: الهديَّة؛ وهو: تمليك بلا عوض، مع حمل الهبة الى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا.

النَّوع الثَّالث: صدقة التَّطوع؛ وهو: تمليك بلا عوض، مع طلب التَّقرب إلى الله سبحانه وتعالى(١).

واسم العطيَّة شاملٌ لجميعها؛ كما تقدَّم. وفرَّق بعض المالكيَّة بين الهبة والهديَّة؛ فجعلوا الهديَّة: هبة الثَّواب(٢). وكذا فرَّق الشَّافعيَّة بينهما بالنَّقل؛ فما ينقل هديَّة، وإلَّا هبة(٣).

(١) يُنظر: ((المغني)) (٦/٢٧٣)، ((روضة الطَّالبين وعمدة المفتين)) (٥/٣٦٤)، و((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((شرح منتهى الإرادات)) (٢/٤٢٩)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٠- الفكر).

(٢) يُنظر: ((حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير)) (٤/٩٧).

(٣) يُنظر: ((روضة الطَّالبين وعمدة المفتين)) (٥/٣٦٤).

تعريف الهبة:

الهبة: بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحدة، ((أصلها: من هُبوب الرِّيح؛ أي: مروره))[١].

وهي لغة: العطيَّة الخالية عن الأغراض والأعواض[٢].

يقال: وهبتُ له هِبَةً، وموْهِبةً، ووهْبًا، ووهَبًا - باسكان الهاء وفتحها -؛ إذا أعطيتُه إيَّاه[٣]، وهو واهِبٌ، ووهَّابٌ: إذا كثر منه، ووهُوبٌ، ووهَّابةٌ. والِاسمُ الْمُوهِبُ وَالْمَوْهِبَةُ بكسر الهاءِ فِيهِمَا[٤]، والأمر منه: هَبْ[٥].

والاتِّهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة، واتَّهبتُ منه؛ أي: قبلتُ، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضًا[٦].

ووهبته كذا، لغة قليلة[٧].

---

(١) ((المبدع)) (٥/١٩٠).

(٢) يُنظر: ((لسان العرب)) (١/٨٠٣)، و((تاج العروس)) (٤/٣٦٤-٣٦٥)، و((المعجم الوسيط)) (٢/١٠٥٩).

(٣) يُنظر: ((تهذيب اللُّغة)) (٦/٢٤٤)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((المعجم الوسيط)) (٢/١٠٥٩).

(٤) يُنظر: المصادر السَّابقة، و((المبدع)) (٥/١٩٠)، و((شرح منتهي الإرادات)) (٢/٤٢٩).

(٥) يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((المعجم الوسيط)) (٢/١٠٥٩).

(٦) يُنظر: ((تهذيب اللُّغة)) (٦/٢٤٤)، و((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((لسان العرب)) (ت٧١١هـ) (١/٨٠٣)، و((شرح منتهي الإرادات)) (٢/٤٢٩)، و((المعجم الوسيط)) (٢/١٠٥٩).

(٧) يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) ص٣٥٢، و((المبدع)) (٥/١٩٠).

والمِنحة: بكسر الميم: العطيَّة على وجه التَّكريم؛ تقول: مَنَحَه مَالًا: إذا أعطاه، أو وهَبَه، أو أقرضه(١).

والنَّحْل: بتثليث النُّون، مع إسكان الحاء، والنُّحْلى - بالضَّم على وزن: فعلى -:

النُّحْل: بالضَّمِّ: مصدرُ نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلاً، ونَحَلْتُه أَنْحَلُهُ نُحْلاً؛ إذا أعطَاهُ بلا عوض.

ويطلق على: المهر(٢)، ومنه قوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)) النساء آية ٤؛ أي: هبة من الله لهن، وفريضة عليكم(٣)، ((بعد أن كان في الجاهلية لأوليائهن))(٤).

والنِّحَل - بالكسر -: جمع نِحْلَة؛ بمعنى: العطيَّة؛ وهي: العَطيّةُ والهِبةُ ابْتِدَاء من غيرِ عِوَضٍ، ولا استحقاقٍ بِطِيبِ نَفْسٍ(٥)؛ أي: ((أنَّهم يُعطون المال

(١) يُنظر: ((تاج العروس)) (١٥٤/٧).
(٢) يُنظر: ((النِّهاية)) (٢٩/٥)، و((اللِّسان)) (٤٣٦٩/٦، ٦٥٠/١١)، و((المصباح)) (٥٩٥/٢)، و((تاج العروس)) (٤٦٢/٣٠).
(٣) ((التَّمهيد)) (٢٢٣/٧)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٠/٤).
(٤) ((شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)) (٦٥١٤/١٠)، و((عمدة القاري)) (١٤٤/١٣).
(٥) يُنظر: ((غريب الحديث)) للخطابي (٤٣٦/٢)، و((الفائق)) (٤٢٠/١)، و((شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)) (٦٥١٤/١٠، ٦٥٢٢)، و((النِّهاية)) (٢٩/٥)، و((المغرب في ترتيب المعرب)) (٢٩٢/٢)، و((لسان العرب)) (٦٥٠/١١)، و((القاموس)) ص٢٠٩، و((تاج العروس)) (٤٦٢/٣٠، ٥٦٢). في مادَّة: (نحل) عند جميعهم.

على الأثرة، وحسن الرَّأي لا على الاستحقاق))[١].

وفي رواية ((هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَيْهِ غَيْرِي)). أو كما قال صلى الله عليه وسلم

معنى: التّلْجِئَة:

التَلْجِئَة: تَفْعِلَة من الإلجاء؛ وهو: الاضطرار والإكراه؛ تقول: لَجَّأَهُ يُلجِّئُهُ تَلْجِئَةً[٢].

وتقول: ألجَأه إلى كذا، ولجَّأه: إذا اضطرَّه إليه، وأكرهه عليه[٣]، وأَلْجَأه: عَصَمه[٤].

والتَّلْجِئة: الاضطِّرار إتيان أمر باطنه خلافُ ظاهره، فتُحوج أن تفعل فعلا تكرهه[٥].

والتَّلْجِئة أيضًا: ((أن يَجعَل ماله لبعض ورثته دون بعض؛ كأنَّه يتصَدَّق به عليه، وهو وارثُه))[٦].

معنى الجور: الميل عن الاستواء والاعتدال، أو: الميل عن القصد والعدول عنه. وكلُّ ما خرج عن الاعتدال فهو جورٌ سواءٌ كان حرامًا أم مكروهًا[٧].

---

(١) ((غريب الحديث)) للخطابي (٤٣٦/٢). ويُنظر: ((الفائق)) (٤٢٠/١)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٢/٥).

(٢) يُنظر: ((لسان العرب)) (١٥٢/١)، و((القاموس المحيط)) ص٥٢.

(٣) يُنظر: ((المغرب في ترتيب المعرب)) (٢٤١/٢)، و((لسان العرب)) (١٥٢/١).

(٤) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥).

(٥) يُنظر: ((تهذيب اللُّغة)) (١٣١/١١)، و((النِّهاية)) (٢٣٢/٤)، و((المغرب)) (٢٤١/٢)، ((لسان العرب)) (١٥٢/١).

(٦) ((المغرب في ترتيب المعرب)) (٢٤١/٢).

(٧) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٣/٥)، و((الدِّيباج على صحيح مسلم)) (٢١٤/٤).

ومنه: الظُّلم، والميل عن الحقِّ. ومنه: جار السَّهم: إذا عدل السَّهم عن الغرض[١].

وقال البغوي: ((المراد من الجور: هو العدول عن التَّسوية))[٢].

معنى التَوَى: في قوله: ((فَالتَوَى بِهَا)).

التوى: مطل. والتوى بها: مطلها[٣]؛ فاللَّي: المطل[٤].

والضَّمير في (بِهَا) يعود على عمرة زوج بشير.

المبحث الثَّاني

حكم العدل بين الأولاد

العطيَّة من الآباء للأبناء؛ على قسمين:

القسم الأوَّل: أن تكون في حال الصِّحَّة.

القسم الثَّاني: أن تكون في حال المرض.

وهذه العطيَّة لا تصحُّ؛ ((لأنَّ فعل المريض في ماله وصيَّة، والوصيَّة للوارث باطلة، وهذا أمر مجتمع عليه، يستغنى عن القول فيه))[٥].

أمَّا القسم الأوَّل؛ وهو العطيَّة في حال الصِّحَّة؛ فلا تخلو من ضربين:

الضَّرب الأوَّل: أن تكون العطيَّة من باب التَّبرُّع المحض.

الضَّرب الثَّاني: أن تكون العطيَّة من باب النَّفقة.

---

(١) ((إكمال المعلم)) (٣٥٣/٥).

(٢) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٦/٨).

(٣) ((شرح مسلم)) للنَّووي (٦٧/١١)، و((الدِّيباج)) (٢١٤/٤)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨١/٤)، و((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).

(٤) يُنظر: ((تهذيب اللُّغة)) (١١٠/١١، ٣١٩/١٥)، و((النِّهاية في غريب الحديث)) (٢٨٠/٤)

(٥) ((التَّمهيد)) (٢٢٥/٧).

فهذا لا يُشترط فيه العدل، بل يُعطى كلُّ أحدٍ على حسب حاجته.

أمَّا الضَّرب الأوَّل: وهو العطيَّة من باب التَّبرُّع المحض؛ فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون على سبيل التَّسوية.

الحالة الثَّانية: أن تكون على سبيل التَّفضيل.

أجمع العلماء على استحباب التَّسوية والعدل بين الأولاد في الهبة والعطيَّة، وترك التَّفضيل بين الأبناء في ذلك؛ فلا يُعطِي أحدًا دون غيره[١]. وممَّن حكى الإجماع ابن عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ)[٢].

والأصل في هذا الإجماع قوله ﷺ في حديث النُّعمان: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا))، وقوله ﷺ: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، ونحوها من الألفاظ.

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): ((ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التَّسوية، وكراهة التَّفضيل))[٣].

وقال التِّرمذي: ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبُّون التَّسوية بين الولد. حتَّى قال بعضهم: يُسوِّي بين ولده حتَّى في القُبلة))[٤].

---

(١) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٣٣/٧)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٤٣/١٣)، و((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢١٤/٦)، و((نيل الأوطار)) (١٠/٦).

(٢) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٣٤/٧)، و(٢٢٥/٧). ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٣) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٤) ((جامع التِّرمذي)) عقب حديث (١٣٦٧)، ويُنظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٢١٤/٦)، و((نيل الأوطار)) (١٠/٦). وقال إبراهيم: ((كانوا يُحبُّون أن يُسوُّوا بينهم حتَّى في القبلة)) ((التَّمهيد)) (٢٢٩/٧-٢٣٠). ((المغني)) (٢٩٨/٦).

ثم اختلفوا هل التَّسوية على سبيل الفرض والإيجاب، أو على النَّدب والاستحباب على أقوال:

القول الأوَّل: وجوب التَّسوية بين الولد في العطيَّة مطلقًا؛ ذكورًا وإناثًا لا فرق، وعليه؛ فالتَّفضيل محرَّمٌ غير جائزٍ.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في روايةٍ[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وبعض المالكيَّة[٣]، وبه قال عروة[٤]، ومجاهد[٥]، وبه صرَّح البخاري[٦]، وهو قول

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١)، و((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٢/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٠/٦).

(٢) يُنظر: ((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((شرح مسلم)) النَّووي (٦٦/١١)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((الجامع)) لابن العربي (٢١٤/٦)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) ((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٢/٤)، و((النَّيل)) (١٠/٦).

(١٦٤/٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر). ((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥). ((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٢/٤).

(٤) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).

(٥) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).

(٦) يُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣). ((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر). ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤).

طاوس[١]، وعبد الله بن المبارك[٢]، وسفيان الثَّوري[٣]، وهو مذهب داود الظَّاهري[٤]، وعليه أهل الظَّاهر[٥]، وابن حبَّان[٦]، وأبو عوانة[٧]، وابن تيميَّة[٨]، ونصره ابن القيِّم[٩]، واختاره الشَّوكاني[١٠].

---

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، و((التَّمهيد)) (٢٢٩/٧)، و((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- دار الفكر)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤).

(٢) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٣) يُنظر: ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، و((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر)، و((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٠/٦).

(٤) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، و((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧، ٢٣٠، ٢٣٤)، و((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، ((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٢١٤/٦).

(٥) ((التَّمهيد)) (٢٣٠/٧).

(٦) ((صحيح ابن حبَّان)) (٥٠٢/١١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧).

(٧) ((مستخرج أبي عوانة)) (٤٦٢/٣).

(٨) يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٢/٢١).

(٩) يُنظر: ((تهذيب السُّنن)) (١٩١/٥-١٩٣).

(١٠) ((السيل الجرار)) ((٦٣١/١))، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

القول الثَّاني: وجوب التَّسوية؛ ما لم يقم سببٌ على التَّفضيل؛ وعليه: له أن يخصَّ ((بعضَهم لمعنى يقتضي تخصيصه؛ مثل: اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو انشغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيَّته عن بعض ولده؛ لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها))[(١)].

وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، ورجَّحه ابن قدامة[(٣)]، وهو قول متأخِّري الحنفيَّة[(٤)].

القول الثَّالث: وجوب التَّسوية؛ إن قصد بالتَّفضيل الإضرار. وبه قال أبو يوسف[(٥)].

القول الرَّابع: الجواز مع الكراهة؛ وعليه: يستحب له العدل والتَّسوية بين الولد في العطيَّة، ويكره التَّفضيل[(٦)].

---

(١) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) ((المغني)) (٢٩٨/٦). ((كشاف القناع)) (٣١١/٤) ((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤).

(٣) ((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٢١٤/٦)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٤) ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٧/٦)، ويُنظر: ((نيل الأوطار)) (١٠/٦).

(٥) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٤٤٤/٤)، و((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٠/٦).

(٦) يُنظر: ((شرح مسلم للنَّووي)) (٦٦/١١)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥).

وهذا مذهب جمهور العلماء[١]، وعليه ((أكثر الفقهاء))[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، وأصحابه[٤]، وهو قول أبي يوسف في رواية[٥]، وبه قال الكوفيون[٦]، وهو مذهب المالكيَّة[٧]، وقول مالك[٨] في الأشهر

(١) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٤)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٤٣، ١٤٦)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧١- الفكر)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٠).

(٢) ((التَّمهيد)) (٧/٢٣٠).

(٣) ((المصنَّف)) (٧/٢٧٨)، و((حاشية ابن عابدين)) (٤/٤٤٤)، و((إكمال المعلم)) (٥/٣٤٨)، ((شرح النَّووي على مسلم)) (١١/٦٦)، و((سبل الهدى والرَّشاد)) (١٠/٤١٩)، و((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٦/٢١٤).

(٤) يُنظر: ((بدائع الصَّنائع)) (٦/١٢٧)، و((حاشية ابن عابدين)) (٤/٤٤٤)، ((المصنَّف)) لابن أبي شيبة (٧/٢٧٨)، ((البحر الرَّائق)) (٧/٢٨٨)، و((المبسوط)) (١١/٥٦)، و((التَّمهيد)) (٧/٢٢٥)، و((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٧)، و((معالم السُّنن)) (٣/١٧١)، و((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٦/٢١٤)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٤٣) ((المغني)) (٦/٢٩٨).

(٥) ((البحر الرَّائق)) (٧/٢٨٨)، و((المبسوط)) (١١/٥٦).

(٦) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٧/٩٨).

(٧) يُنظر: ((الكافي)) لابن عبد البرِّ (١/٥٣٠)، و((الذَّخيرة)) (٦/٢٦٩)، و((البيان والتَّحصيل)) (١٣/٣٧٠)، و((الفواكه الدَّواني)) (٢/١٥٩)، و((بداية المجتهد)) (٢/٢٤٦)، و((شرح مسلم للنَّووي)) (١١/٦٦).

(٨) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٧/٢٢٥، ٢٣٣)، و((إكمال المعلم)) (٥/٣٤٨، ٣٥٠)، ((شرح النَّووي على مسلم)) (١١/٦٦). و((معالم السُّنن)) (٣/١٧١)، و((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٧)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٧/٩٨)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٤٣) ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((إحكام الإحكام)) (٢/١٥٤)، و((سبل الهدى والرَّشاد)) (١٠/٤١٩).

عنه[١]، والشَّافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، واختاره القاضي من أصحابه[٤]، وبه قال اللَّيث[٥]، ((وروي معنى ذلك عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح))[٦]، ومال إليه البغوي[٧]، والقاضي عياض[٨]، وهو ظاهر قول ابن عبد البرِّ[٩]، والنَّووي[١٠]، والصَّالحي[١١]، وأبو القاسم بن أبى صفرة[١٢].

(١) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).
(٢) يُنظر: ((مغني المحتاج)) (٥١٧/٢-٥١٨)، و((روضة الطَّالبين)) (٥/ ٣٧٨)، و((الحاوي)) (٧/ ٥٤٤)، و((نهاية المحتاج)) (٤١٥/٥)، و((التَّمهيد)) (٢٢٥/٧-٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٥)، و((إكمال المعلم)) (٣٤٨/٥)، و((شرح مسلم)) للنَّووي (٦٦/١١)، و((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((شرح البخاري)) ابن بطَّال، (٩٨/٧)، و((الجامع)) لابن العربي (٢١٤/٦)، و((عمدة القاري)) (١٤٣/١٣)، و((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((إحكام الإحكام)) (١٥٤/٢).
(٣) يُنظر: ((المغني)) (٢٣٣/٦).
(٤) يُنظر: ((المغني)) (٢٣٤/٦).
(٥) يُنظر: (التَّمهيد)) (٢٢٥/٧)، و((الجامع)) لابن العربي (٢١٤/٦)، و((عمدة القاري)) (١٤٣/١٣)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).
(٦) ((المغني)) (٢٩٨/٦).
(٧) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٦/٨).
(٨) ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥، ٣٥١)
(٩) ((التَّمهيد)) (٢٣٣/٧)، ويُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٢٥/٧).
(١٠) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١).
(١١) ((سبل الهدى والرَّشاد)) (٤١٩/١٠).
(١٢) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

الأدلّـــة:

دليل القول بوجوب العدل؛ وهو دليل الأقوال الثَّلاثة الأولى:

الدَّليل الأوَّل: حديث النُّعمان بن بشير بألفاظه المختلفة؛ وهي:

١- قوله ﷺ: ((فَاتَّقُوا اللهَ)).

وجه الاستدلال: أنَّ التَّفضيل منافٍ للتَّقوى.

قال ابن دقيق: ((فإنَّه يُؤذن بأنَّ خلاف التَّسوية لـيس بتقـوى، وأنَّ التَّسـوية تقوى))[١].

٢- قوله ﷺ: ((وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)).

٣- قوله ﷺ: ((سَوِّ بَيْنَهُم)). وقوله ﷺ: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).

وجه الدِّلالة: أنَّ هذه ألفاظ أمر بالعدل بين الأولاد، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

قال في المرتقى[٣]:

وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ لاَ لِلنَّدْبِ إِنْ تَجَرَّدَ ممَّا شَـأْنُهُ أَنْ يَقْتَـرِنْ

وَهُوَ إِنْ احْتَفَّتْ بِـهِ قَرِيْنَـةْ فَمُقْتَضَاهَا مُقْـتَضٍ تَعْيِينَـهْ

٤- قوله ﷺ عند مسلم: ((فَلَا إِذًا)) في جملة: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنَ بَنُوْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟)). قال بلى. قال: ((فَلَا إِذَنْ)).

وجه الدِّلالة: أنَّه نهي مطلق، والنَّهي المطلق يقتضي التَّحريم[٤].

---

(١) ((إحكام الإحكام)) (١٥٥/٢).

(٢) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٢٩/٧)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٣) ص١٢٥ مع ((نيل السُّول)).

(٤) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٢٩/٧)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).

قال في ((المرتقى)) [١]:

وَالنَّهْيُ للتَّحــريمِ إن تجــرَّدَا أوْ مَعْ قَرِيْنَةٍ عَلَيهَا اعتَمَــدَا

٥- قوله ﷺ: ((فَارْدُدْهُ)). وقوله ﷺ: ((فَارْجِعْهُ)).

وجه الدِّلالة من ناحيتين:

الأولى: أنَّ الأمر بالرَّدِّ والإرجاع دليل على بطلان العطيَّــة[٢]، ووجــوب التَّسوية والعدل[٣].

الثَّانية: امتثال بشير لذلك؛ فقد جاء في بعض ألفــاظ الحــديث: (فَرَجَــعَ فَــرَدَّ عَطِيَّتَهُ).

وهذا تفسير من الرَّاوي لروايته، والقاعدة: أنَّ الرَّاوي أدرى بمرويِّه؛ فلو لم يعلم أنَّه يدلُّ على البطلان لما رجع.

٦- وصفه بالجور، والتَّلجئة: في قوله ﷺ عند البخاري، وغيــره: ((لَــا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)). وفي الصَّحيحين: ((فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَــى جَوْرٍ)). وفي لفظ: ((هَذَا جَوْرٌ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)). وقوله: ((هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)).

ووجه الدِّلالــة: أنَّــه سمَّــاه جــورًا، والجــور حــرامٌ[٤]، وباطــلٌ[٥]،

---

(١) ص١٣٢ مع ((نيل السُّول)).

(٢) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧)، و((شرح البخــاري)) لابــن البطَّــال (٩٩/٧)، و((السَّــيل الجرَّار)) (٦٣١/١).

(٣) ((عمدة القاري)) (١٤٣/١٣)، و((شرح البخــاري)) لابــن البطَّــال (٩٩/٧)، و((السَّــيل الجرَّار)) (٦٣١/١).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)

(٥) يُنظر: ((السَّيل الجرَّار)) (٦٣١/١).

ومردودٌ[١]، وممنوع[٢].

٧- قوله ﷺ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)). وقوله ﷺ: ((هَذِهِ تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)). ووجه الدِّلالة: أنَّ امتناعه ﷺ من الشَّهادة عليه دليل على تحريم التَّفضيل[٣].

٨- ((إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)). في قوله ﷺ: ((له إخوة؟))، قال: نعم قال: ((فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟))، قال: لا، قال: ((فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلَّا على حقٍّ)).

وجه الدِّلالة: أنَّ لفظ (الحقِّ) في قوله ﷺ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ))؛ يدلُّ على الوجوب والإلزام؛ لأنَّ ما لم يكن حقًّا فهو باطل[٤].

قال الشَّوكاني: ((وفيه التَّصريح بأنَّ ذلك لا يصلح في الشَّريعة المطهَّرة، وهو معنى بطلانه.

وفيه أيضًا التَّصريح بأنَّه غير حقٍّ، وغير الحقِّ باطلٌ))[٥].

٩- قوله ﷺ: ((أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنُوا فِي البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً)). وقوله ﷺ في حديث مجالد: ((إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوْكَ)).

---

(١) يُنظر: ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)،

(٢) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥). ويُنظر: ((معالم السُّنن)) (١٧١/٣)، و((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٠/٧).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٤) يُنظر: ((شرح المشكل)) (٧٥/١٣)، و((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧)، و((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥)، و((تهذيب السُّنن)) لابن القيم (٣٣٥/٩).

(٥) ((السَّيل الجرَّار)) (٦٣١/١).

وجه الدِّلالة: أنَّ بر الأبناء لآبائهم واجب، وما لا يتحقَّق الواجب إلَّا بـــه؛ فهو واجب، وهنا لا يتحقَّق إلَّا بالعدل في العطيَّة.

ولأنَّ التَّفضيل يُفضي إلى العقوق، ومحرَّم، وما كان سببًا في محرِّم، فهو محرَّم.

قال ابن القيم: ((وهذه كلُّها ألفاظ صحيحةٌ صريحةٌ في التَّحريم والـــبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث))(١).

وقال ابن حجر: ((وقد تمسَّك به من أوجب التَّسوية في عطيَّة الأولاد))(٢).

وقال ابن قدامة: ((ويحتمل ظاهرُ لفظه المنع من التَّفضـــيل والتَّخصـــيص على كلِّ حال؛ لكون النَّبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا في عطيته))(٣).

والقاعدة: أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم من المقال.

الدَّليل الثَّاني: أدلَّة خارجيَّة تدل على الوجوب:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَأَشْهَدَهُ عَلَى وَصِيَّةٍ، فَإِذَا هُوَ قَـــدْ آثَـــرَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ عَلَى جَوْرٍ، وَقَالَ: ((مَنْ شَهِدَ عَلَى جَوْرٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ))، ثُمَّ أَسْرَعَ الْمَشْيَ(٤).

---

(١) ((تهذيب السُّنن)) لابن القيم (٩/٣٣٤).

(٢) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤). ويُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٧/٩٨).

(٣) ((المغني)) (٦/٢٩٨).

(٤) أخرجه العقيلي في ((الضُّعفاء الكبير)) (٣/٢٩٤)، والدَّارقطني (ت٣٨٥هـــ) في ((السُّنن)) (٣/٤٥٨) (٢٩٦٦) كلاهما من طريق عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَـــافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فذكره. ووقع عند العقيلي: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ)).
وهذا إسنادٌ منكر؛ أعلَّه العقيلي بعمرو بن هاشم؛ وهو: البَيْروتيُّ الجَنْبِيُّ حيـــث قـــال فـــي ((الضُّعفاء)) (٣/٢٩٤-٢٩٥): ((عمرو بن هاشم عن بن عجلان: مجهول بالنَّقل، لا يُتابع

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ))[1].

=علي حديثه))، ثم ساق هذا الحديث، وقال: ((وهذا يُروى عن النُّعمان بن بشير عن النَّبي ﷺ في النُّحْل أنَّه قال: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) بأسانيدَ جيَاد)).

وقال ابن وارة: ((كتبتُ عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك)). وقال الجنيدي: ((صدوقٌ، لم يكن صاحب حديث)). يُنظر: ((الضُّعفاء الكبير)) (٣/٢٩٤-٢٩٥) ((الكامل)) (٦/٢٤٤)، و((تهذيب التَّهذيب)) (٨/١١٢-١١٣)، و((التَّقريب)) (٥١٢٧).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (١/١١٩) (٢٩٤)، ومن طريقه الطَّبراني في ((الكبير)) (١١/٣٥٤) (١١٩٩٧)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (٦/٢٩٤) (١٢٠٠٠)، والطَّبراني في ((الكبير)) (١١/٣٥٤) (١١٩٩٧)، وابن عدي في ((الكامل)) (٤/٤٢٨ - ٤٢٩) كلُّهم من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره.

ورواه عن ابن عيَّاش أربعةٌ؛ وهم: (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وعَبْدُ الجَبَّارِ ابْنِ عَاصِمٍ، وداود بْنُ رَشِيدٍ).

قال الهيثمي في ((مجمع الزَّوائد)) (٤/١٥٣): ((رواه الطَّبراني في ((الكبير))، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعَّفه أحمد، وغيره)).

قلت: ليس هو علَّة الإسناد؛ فقد توبع.

وقد حسَّن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري)) (٥/٢١٤). وتبعه الزَّرقاني في ((شرح الموطأ)) (٤/٨٣).

قلت: بل هو إسنادٌ منكرٌ؛ سعيد بن يوسف؛ هو: الرَّحَبِي؛ ضعيف، وقد خولف. قَال ابن عدي: ((لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عيَّاش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد، لا بأس بها، ولا أعرف له شيئًا أنكر ممَّا ذكرتُ من حديث عكرمة عَنِ ابن عباس)). ويقصد حديثنا هذا. وقال أحمد: ((ليس بشيءٍ)). وضعَّفه يحيى بن معين،

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: ((اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ))(١).

استدلَّ به البخاري على وجوب العدل(٢).

قال ابن بطَّال: ((فيه دليل على - ما بوَّب به البخارى من - التَّسوية بين الأبناء فى الهبة؛ لأنَّه عليه السَّلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلًا بين بنى عمر، فلذلك اشتراه عليه السَّلام ووهبه، ولو أشار على عمر أن يهبه لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك))(٣).

الدَّليل الثَّالث: من حيث النَّظر:

- أنَّ إعطاء بعض الولد دون بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء والشَّحناء، ويؤدِّي إلى قطع الرَّحم وإلى العقوق؛ وما كان كذلك يجب أن يكون

=والنَّسائي، وقال مرَّة: ((ليس بالقوي)). يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (١٢٥/١١)، و((الكامل)) (٤٢٩/٤)، و((تقريب التَّهذيب)) (٢٤٢٥)، و((ميزان الاعتدال)) (١٦٣/٢).
ثمَّ هو قد خولف في وصله.
خالفه: الأوزاعي؛ فرواه مرسلاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)).
وقال ابن قدامة في ((المغني)) (٢٩٨/٦): ((الصَّحيح من خبر ابن عبَّاس أنَّه مرسلٌ)).

(١) علَّقه البخاري في ((صحيحه)) (٢١٢/٥- مع الفتح). وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (٢١٢/٥): ((هو طرف من حديث تقدَّم موصولًا في البيوع، ويأتي أيضًا موصولًا بعد اثني عشر بابًا)).

(٢) ((صحيحه)) (٢١٢/٥- مع الفتح).

(٣) ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٣/٧). ويُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٢/٥).

محرَّمًا ممنوعًا منه؛ لأنَّه لا يجوز عليه ﷺ أن يحثَّ على صلة الرَّحم، ويجيز ما يؤدِّى إلى قطعها(١).

ولأجل هذا المعنى وتلك العلَّة منع الشَّارع من تزويج المرأة على عمتها أو خالتها(٢).

والقاعدة المشهورة: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب.

فالبرُّ واجب، ولا يتمُّ إلَّا بالعدل في العطيَّة؛ فيكون العدل والتَّسوية واجب.

دليل من قال باستثناء من له حاجة:

١- فعل أبي بكر مع عائشة حيث وهبها دون إخوتها(٣).

٢- من حيث النَّظر: ((أنَّ بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطيَّة؛ فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة))(٤).

فإن قلت: يشكل عليه حديث النُّعمان حيث ((يحتمل ظاهر لفظه المنع من التَّفضيل والتَّخصيص على كلِّ حالٍ لكون النَّبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا في عطيته))(٥).

فالجواب: أنَّ ((حديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النَّبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال.

فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: ((أَلَكَ وَلَدُ غَيْرُهُ؟)).

---

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٩/٧)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((كشاف القناع)) (٣١٠/٤)، و((شرح معاني الآثار)) (٨٤/٤). ((الفتح)) (٢١٤/٥).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٥) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

قلنا: يحتمل أن يكون السُّؤال هنا لبيان العلَّة كما قال عليه السَّلام للَّذي سأله عن بيع الرُّطَب بالتَّمر: ((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟)) قال: نعم. قال: ((فَلَا إِذًا)). وقد علم أنَّ الرُّطب ينقص لكن نبَّه السَّائل بهذا على علَّة المنع من البيع كذا ههنا))[1].

دليل القول الرَّابع؛ وهو استحباب العدل بين الولد، وكراهة التَّفضيل:

الدَّليل الأوَّل: حديث النُّعمان هذا، بألفاظه المختلفة وبمنطوقه ومفهومه:

١- قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)). وجه الدِّلالة من نواحٍ:

النَّاحية الأولى: منطوق الحديث: فهو إذنٌ بإشهاد غيره ﷺ على ذلك؛ يدلُّ على جواز العطيَّة، ولو كانت باطلة لما جاز أن يأذن في إشهاد الغير عليها[2].

قال الخطَّابي: ((قالوا:... لو لم يكن جائزًا لكانت الشَّهادة عليها باطلة من النَّاس كلِّهم))[3].

وقال النَّووي: ((ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام))[4].

النَّاحية الثَّاني: يُحمل قوله ﷺ على أنَّ فعل النُّعمان ((خروجٌ عن الأحسن، فأتوقَّاه أنا فى نفسى، ولا أُوجِب على غيرى توقِّيه))[5]، وله أن يشهد إن شاء.

---

(١) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨). ويُنظر: ((تكملة المجموع)) (٣٦٧/١٥- الفكر)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦)،

(٣) ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣).

(٤) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١). ويُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).

(٥) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥).

النَّاحية الثَّالثة: أنَّ قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) أمرٌ بتأكيد العطيَّة بإشهاد غيره ﷺ عليها.

قال الشَّافعي: ((وهذا يدلُّ على صحَّة الهبة؛ لأنَّه لم يأمره بردِّها، وإنَّما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها))(١).

النَّاحية الرَّابعة: لو أراد المنع والتَّحريم وعدم الصِّحة، لبيَّن ذلك له، ولما أحال الإشهاد على غيره ﷺ، بل منع مطلقًا(٢).

((فإن قيل: قاله تهديدًا.

قلنا: الأصل في كلام الشَّارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه (صيغة أفعل) على الوجوب، أو النَّدب، فإن تعذَّر ذلك فعلى الإباحة))(٣).

وإن قلت: لِمَ امتنع النَّبي ﷺ إذن عن الإشهاد؟

فالجواب من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ الهبة على هذه الحالة – وهي التَّفضيل – خلاف الكمال والأولى؛ فأراد منه ﷺ أن يَرجِع في عطيَّته إلى الكمال والأولى والأفضل؛ فكان امتناعه؛ لتطلبه الأفضل(٤).

(١) ((التَّمهيد)) (٧/٢٢٦-٢٢٧). ويُنظر: ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((فتح الباري)) (٥/٢١٤).
(٢) ((تكملة المجموع)) (١٥/٣٦٧- الفكر)،
(٣) ((شرح النَّووي على مسلم)) (١١/٦٦). ويُنظر: ((سبل الهدى والرَّشاد)) (١٠/٤١٩)، و((مرقاة المفاتيح)) (٥/٢٠٠٩).
(٤) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٧/٢٢٧).

الوجه الثَّاني: حتَّى يُغلِق الباب؛ فلو شهد له النَّبي ﷺ، لكان كلُّ من أراد أن ينحل أحدًا أشهد النَّبي ﷺ؛ لشرف شهادته. وهذا لم أره لأحد. والله أعلم.

الوجه الثَّالث: أنَّه الإمام، ومن شأن الإمام الحكم لا الشَّهادة. وهذا قاله الطَّحاوي احتمالًا[1]، ((وارتضاه ابن القصَّار))[2].

الوجه الرَّابع: امتناعه ﷺ من الشَّهادة على وجه التنزّه[3].

الوجه الخامس: أنَّ النَّبي ﷺ ((قد يتوقَّى فى الشَّهادة على ما له أن يشهد عليه))[4].

٢- قوله ﷺ: ((أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((بِيَدِهِ أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ)).

وجه الدِّلالة منه: أنَّه عَرض عليه التَّسوية وحثَّه على ذلك؛ بقوله: ((أَلَا))؛ وهي لا تدلُّ على الوجوب والحتم والإلزام، بل على النَّدب والاستحباب.

قال الطَّحاوي (ت٣٢١هـ): ((فلم يُخبر في هذا الحديث أنَّه أَمَر بردِّه. وإنَّما قال ((أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُم)) على طريق المشورة، وأنَّ ذلك لو فعله كان أفضل))[5].

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٨٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣).

(٢) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٨٥). ((فتح الباري)) (٥/٢١٤). ويُنظر: ((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٢- الفكر)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

(٣) ((إرشاد السَّاري)) (٤/٣٤٥).

(٤) ويُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (٧/٩٩).

(٥) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٨٦).

وقال ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ): ((وكان عليه السَّلام إذا قسَّم شيئًا بين أهله: سوَّى بينهم جميعًا، وأعطى المملوك كما يُعطى الحرَّ، ليس ذلك على أنَّه واجب، لكنَّه أحسن من غيره. وقد روى معمر، عن الزُّهرى، عن أنس، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له، فقبَّله وأجلسه على فخذه، ثمَّ جاءت ابنة له، فأجلسها إلى جنبه، قال: ((فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا)). أفلا ترى رسول الله ﷺ أراد منه العدل بين البنت والابن، وألَّا يفضل أحدهما على الآخر))[(١)].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في معرض ذكره لأجوبة القائلين بالاستحباب: ((التَّمسُّك بقوله: ((أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُم)) على أنَّ المراد بالأمر الاستحباب، وبالنَّهي التَّنزيه))[(٢)].

٣- قوله ﷺ: ((كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟)). قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((فَلَا إِذًا)). اهـ.

وجه الدِّلالة: أنَّ ((ظاهر هذا... النَّهى؛ لئلَّا يقع منهم تقصيرٌ))[(٣)].

وقد بوَّب له البيهقي (ت٤٥٨هـ) في ((السُّنن الكبرى)) (٦/٢٩٤) بقوله: ((بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الِاخْتِيَارِ دُونَ الْإِيجَابِ)).

٤- قوله ﷺ: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ؛ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ)).

---

(١) ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (٧/١٠٠).

(٢) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥). ويُنظر: ((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٢)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤).

(٣) ((إكمال المعلم)) (٥/٣٤٩).

وجه الدِّلالة: منه على الاستحباب من نواحٍ:

الأولى: أنَّ التَّشبيه صارفٌ للأمر من الوجوب إلى النَّدب والاستحاب.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ((في التَّشبيه الواقع في التَّسوية بينهم بالتَّسوية منهم في برِّ الوالدين قرينة تدلُّ على أنَّ الأمر للنَّدب))[١].

الثَّانية: منطوق الحديث يدلُّ على طلب تحقيق الكمال في العطيَّة؛ وهو: التَّسوية، والإرشاد إلى ذلك؛ لأنَّ ذلك يقتضي تمام البر من الولد.

قال البغوي (ت٥١٦هـ): ((ومن أجازه قال: إنَّه ميلٌ عن بعضهم إلى بعض، وعدولٌ عن الطَّريق الأحسن، والفعل الأفضل؛ بدليل أنَّه قال: ((فَارْجِعْهُ))، ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرُّجوع))[٢].

الثَّالثة: دليل الخطاب – وهو مفهوم المخالفة – فيه يدلُّ على صحَّة العقد، وعدم فساده مع التَّفضيل. وغاية ما فيه الإرشاد إلى الكمال في العطيَّة، وهو التَّسوية؛ وهو منطوقه كما في الوجه الثَّاني.

قال الطَّحاوي (ت٣٢١هـ): ((كأنَّ المقصودَ إليه في هذا الحديث: الأمرُ بالتَّسوية بينهم في العطيَّة؛ ليستووا جميعًا في البر، وليس فيه شيءٌ من ذِكر فساد العقد المعقود على التَّفضيل.

فلم يُخبر في هذا الحديث أنَّه أَمَر بردِّه. وإنَّما قال ((أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُم)) على طريق المشورة، وأنَّ ذلك لو فعله كان أفضل))[٣].

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٢).

(٢) ((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٧).

(٣) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٨٦). ويُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (٧/٩٩).

الرَّابعة: على القول بأنَّ الأمر فيه للوجوب؛ فهو مصروف إلى النَّدب؛ والصَّارف له ((عمل الخليفتين أبي بكر، وعمر- رضي الله تعالى عنهما -، بعد النَّبي ﷺ على عدم التَّسوية، قرينة ظاهرة في أنَّ الأمر للنَّدب))[١].

٥- قوله ﷺ: ((فَارْجِعْهُ))؛ وجه الدِّلالة منه من نواحٍ:

الأولى: أنَّ قوله (ارْجِعْهُ) دليل على صحَّة العطيَّة، فلو لم تصحَّ وتنفذ؛ لم يصحَّ الرُّجوع[٢]، ولا الأمر به، ولا احتاج إليه، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجوع؛ لَأَنَّ الْوَالِدَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنَّ اسْتِحْبَابَ التَّسْوِيَةِ رَجَحَ عَلَى ذَلِكَ - وهو لزوم الهبة -[٣].

الثَّانية: أنَّه لو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرُّجوع[٤].

الثَّالثة: أنَّه ((لو كان باطلًا لقال: هو مردود، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى))[٥].

وهذه المعاني الثَّلاثة متقاربة.

الرَّابعة: يحمل قوله (ارْجِعْهُ) على الأمر بالتَّسوية لا الإبطال[٦].

---

(١) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٢٥/٧)، و((عمدة القاري)) (١٦٥/١٣)، ((سبل الهدى والرَّشاد)) (٤١٩/١٠)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦). وسيأتي تخريج روايتهما رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٤/٥).

(٣) يُنظر: ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣)، و((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١)، ((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٤) يُنظر: التَّعليق على ((صحيح ابن حبَّان)) (٥٠٠/١١).

(٥) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥).

(٦) يُنظر: ((شرح معاني الآثار)) (٨٦/٤).

الخامسة: لو سلَّمنا أنَّ قوله ﷺ: (ارْجِعْهُ) أمر إيجاب لا ندب، وأنَّه يدلُّ على بطلان العطيَّة وعدم صحَّتها ونفوذها، فإنَّه يحمل على من أعطى ابنه كلَّ ماله، فلم يُبق لغيره شيئًا. وإلى هذا ذهب مالك(١).

فإن قلت: لم أمره بالرُّجوع؟

الجواب: أمره بذلك؛ لأنَّ المستحب والمسنون التَّسوية(٢).

٦- قوله ﷺ: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنَ بَنُوْكَ فِي البِرِّ سَوَاءٌ؟)).

وجه الدِّلالة: أنَّ العدل بين الولد من قبيل البرِّ واللُّطف لا من قبيل الوجوب واللُّزوم(٣).

الدَّليل الثَّاني: أدلَّة خارجيَّة على الاستحباب:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ))(٤). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

وجه الدِّلالة من ناحيتين:

النَّاحية الأوَّل: فهم الرَّاوي وتفسيره؛ ذكر القاسم، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْطَعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ.

النَّاحية الثَّاني: قال ابن وهبٍ يفسِّر الحديث: ((يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ)).

---

(١) ((التَّمهيد)) (٢٢٥/٧، ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٠/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥).

(٣) ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦٩٢٦) (١٢٠٠٧) قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْطَعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ فذكره.

فله أن يعطي من شاء على سبيل التَّفضيل؛ فالعدل على الاختيار دون الإيجاب.

٢- تفضيل الصَّحابة بعضَ ولدهم على بعض؛ فمن ذلك:

أ- تفضيل أبي بكر ﷺ لعائشة: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رحمة الله عليه - كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُاهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تبارك وتعالى، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَه، لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[١].

ب- تفضيل عمر ﷺ لعاصم حيث نحله دون سائر ولده[٢].

---

(١) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢٩٣٩)، ومن طريقه الطَّحاوي في ((معاني الآثار)) (٨٨/٤) (٥٨٤٤)، وعبد الرَّزاق في ((المصنَّف)) (١٠١/٩) (١٦٥٠٧)، والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٢٩٥/٦) كلُّهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فذكرته.

ورواه عن ابن شهاب ثلاثة؛ وهم: (مالك، ومعمر، وشعيب).

قال ابن حجر في ((فتح الباري)) (٢١٥/٥): ((رواه الموطأ بإسناد صحيح)).

(٢) ذكره الشَّافعي في ((اختلاف الحديث)) (٦٣٠/٨)، ونقله عنه البيهقي في ((السُّنن الكبرى (١٧٨/٦)، و((معرفة السُّنن)) (١٥/٥)، وذكره الطَّحاوي. يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٥/٥).

ج- تفضيل عبد الرَّحمن بن عوف ولد أمِّ كلثوم(١).

د- تفضيل ابن عمر لبعض ولده: عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ(٢).

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ؛ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ. نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ(٣).

وجه الدِّلالة: أنَّ هذه الوقائع تدل على جواز التَّفضيل؛ لأنَّها صادرة عن الخليفتين الرَّاشدين، وبعض أصحابه ﷺ، ولا يُعلم لهم مخالف.

ثم إنَّ العدل لو كان واجبًا لما وقع من الخليفتين التَّفضيل(٤).

---

(١) يُنظر: المراجع السَّابقة. وقال العيني في: ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥): ((أخرجه عبد الله ابن وهب في ((مسنده))، وقال: بلغني عن عمرو بن دينار، أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها. قلت: هذا منقطع)).

(٢) أخرجه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦/٢٩٦) (١٢٠٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، فذكره.

(٣) قال البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦/٢٩٦) (١٢٠٠٦) قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ؛ فذكره.

(٤) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٥/٣٤٩)، و((الجامع لأحكام القرآن)) لابن العربي (٦/٢١٤)، و((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٢)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٢).

قال ابن بطَّال: ((والدَّليل على جواز ذلك: أنَّ أبا بكر الصِّديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده، ونحل عمر ابنه عاصمًا دون سائر ولده، ونحل عبد الرَّحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها.

وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرَّحمن ومحله، ولم يكن فى الصَّحابة من أنكر ذلك))[(١)].

وهو قرينةٌ ظاهرةٌ في أَنَّ الأَمرَ في حديث النُّعمان للنَّدبِ[(٢)].

الدَّليل الثَّالث: دليل النَّظر:

القياس الأولوي: لما جاز – إجماعًا – أن يُعطِي الرَّجل ماله لغير ولده، ويخرج جميع ولده عن ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم[(٣)]. وهذا ذكره ابن عبد البر عن الشَّافعي وغيره[(٤)].

جواب القائلين بوجوب العدل عن أدلَّة القائلين باستحباب التَّعديل بين الولد، وكراهة التَّفضيل – وهو قول الجمهور –:

استدلُّوا بحديث النُّعمان بألفاظه المختلفة؛ والجواب عنها:

– أمَّا استدلالهم بقوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))؛ وأنَّه إذنٌ بالإشهاد، وأمر به يفيد التَّأكيد؛ فهو تأويلٌ فيه نظرٌ وتكلُّفٌ وتعسُّفٌ؛ وحملٌ للحديث على التَّناقض والتَّضاد[(٥)]؛ وذلك من وجوه:

---

(١) ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٠/٧).

(٢) ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

(٣) ((التَّمهيد)) (٢٣٠/٧). ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٠/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٥/١٣)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٤) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (١٠٠/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥). ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٥) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

الوجه الأوَّل: أنَّ سياق الحديث وسباقه ولِحاقه يدلُّ على خلافه؛ فمن ذلك قوله ﷺ: ((فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))، وقوله: ((إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)) يدلُّ على أنَّ الأمر بالإشهاد وإفادة الإذن ليس على ظاهره؛ لأنَّ الإذن بالجور محالٌ، والواجب الابتعاد عنه(١).

الوجه الثَّاني: أنَّ الإذن والأمْرَ منه ﷺ بإشهاد غيره هو من باب التَّهديد(٢)، والتَّوبيخ(٣)، ((والوعيد الَّذي ظاهره ظاهر الأمر، وباطنه الزَّجر))(٤)؛ لذا سمَّاه جورًا، فكيف يريد الإذن بذلك؟!.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): ((... وإن كان قد استدلَّ بعضهم لمخافة العقوق على الزَّجر لذلك بقوله: ((أَشْهِدْ غَيْرِي))، إنَّما هو على تأويل بعضهم على التَّوبيخ والزَّجر لا على حقيقة الإباحة لذلك؛ إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به، لا يأمر غيره بالشَّهادة عليه، ولا يقبله))(٥).

ومن هذا الباب قوله تعالى: ((فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)) [الكهف:٢٩]؛ فليس فيه الإذن بالكفر. وقوله تعالى: ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ))

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((تهذيب السُّنن)) لابن القيم (٣٣٥/٩).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦). ((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٦/٢)، و((كشاف القناع)) (٣١١/٤).

(٣) يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٤) ((شرح مشكل الآثار)) (٧١/١٣) (٥٠٧٢). ويُنظر: (٧٥/١٣) (٥٠٧٩)، و((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

(٥) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

[فصلت:٤٠]. وقوله تعالى: ((فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ)) [الزُّمر:١٠]. وقوله ﷺ: ((إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))(١).

قال ابن دقيق العيد: ((وربَّما استدلَّ على ذلك بالرِّواية التي قيل فيها: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) فإنَّها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يُباح إشهاد الغير إلَّا على أمر جائز. ويكون امتناع النَّبي ﷺ من الشَّهادة على وجه التَّنزُّه. وليس هذا بالقوي عندي؛ لأنَّ الصِّيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا؛ إلَّا أنَّها مُشعِرةٌ بالتَّنفير الشَّديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرَّسول ﷺ من المباشرة لهذه الشَّهادة معلِّلاً بأنَّها جورٌ؛ فتخرج الصِّيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللَّفظ في مقصود التَّنفير))(٢).

وقال الطَّحاوي: ((... معنى... ((أشهد على هذا غيري))، إنَّما كان على الوعيد الذي فيه التَّحذير له من السَّبب الذي يخالف بين أولاده في البرِّ به في الانحراف عنه؛ لتفضيله غيره منهم عليه، فيما أعطاه إيَّاه، مع تساويهم في مواضعهم منه))(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٢١/٤، ١٢٢، ٢٧٣/٥) (١٧٢٢٦، ١٧٢١٨، ١٧٢٣، ١٧٢٣٧، ٢٢٧٠١)، والبخاري (٣٤٨٣،٦١٢٠، ٣٤٨٤)، وفي ((الأدب المفرد)) (٥٩٧)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣) كلُّهم من طريق مَنْصُوْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). واللَّفظ للبخاري.

(٢) ((إحكام الإحكام)) (١٥٤/٢-١٥٥)، ويُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤).

(٣) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٤/١٣).

ويكون المراد من ذلك أنَّ ((الشَّهادة ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنَّما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا غاية في الوضوح))[1].

قال القرطبي: ((وقول: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) ليس إذنًا في الشَّهادة، وإنَّما هو زجر عنها؛ لأنَّه عليه السَّلام قد سمَّاه جورًا، وامتنع من الشَّهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجه))[2].

الوجه الثَّالث: أنَّه من الزَّجر عن الشَّيء بلفظ الأمر بضدِّه. فقوله (أَشْهِدْ) صيغة أمر، والمراد به نفى الجواز.

قال ابن حبَّان (ت٣٥٤هـ): ((قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر عن الشَّيء بلفظ الأمر بضدِّه، كما قال لعائشة: ((اشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[3].

الوجه الرَّابع: أنَّ قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) من باب الاستبعاد؛ من نواحٍ:

الأولى: لأنَّه جور، والجور لا يشهد عليه أحدٌ مَن كان.

الثَّانية: لأنَّ النَّبي ﷺ رفض الشَّهادة؛ فمن يشهد بعد علمه بامتناع النَّبي ﷺ عن ذلك. فهو مستبعد الوقوع.

---

(١) ((التَّهذيب)).

(٢) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٦/٢١٤).

(٣) ((صحيح ابن حبَّان)) (١١/٥٠٤). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

الثَّالثة: أنَّ ما لا يجوز أن يشهد به ﷺ لا يأمر غيره بالشَّهادة عليه، ولا يقبله(١).

الوجه الخامس: أنَّ مراده ﷺ بذلك أنَّ: ((الشَّهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي. وإنَّما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح))(٢).

الوجه السَّادس: فهم الصَّحابي ﷺ يردُّ حمل اللَّفظ على الإذن؛ لأنَّ النُّعمان لو فهم من ذلك الإذن والأمر بإشهاد غيره ﷺ لامتثل الأمر، ولم يردَّ العطيَّة، ولكنَّه لم يفعل(٣).

والقاعدة: أنَّ الرَّاوي أدرى بمرويِّة.

الوجه السَّابع: قال ابن قدامة: ((قوله: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))؛ ليس بأمرٍ؛ لأنَّ أدنى أحوال الأمر الاستحباب والنَّدب، ولا خلاف في كراهة هذا))(٤).

الجواب عن تعليلهم امتناع النَّبي ﷺ من الشَّهادة:

أمَّا قولهم امتنع ﷺ؛ لكون الهبة على خلاف الكمال والأولى؛ يرده سياق الحديث وسباقه ولحاقه.

أمَّا قولهم امتنع ﷺ؛ حتَّى يُغلِق الباب؛ فيردُّه سياق الحديث وسباقه ولحاقه؛ فقد ردَّه؛ لأنَّه جور، وغير حقٍّ.

أمَّا قولهم امتنع ﷺ؛ لأنَّه الإمام؛ فلا يسلَّم هذا؛ من وجهين:

الوجه الأوَّل: لقرينة قوله: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))؛ فدليل الخطاب: أنَّه لو

---

(١) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

(٢) ((تهذيب السُّنن)) لابن القيم (٣٣٥/٩).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٦/٢، ٤٣٧)، و((كشاف القناع)) (٣١١/٤).

(٤) ((المغني)) (٥٢/٦).

كان حقًّا لشهد.

الوجه الثَّاني: قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): ((وتُعُقِّب بأنَّه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمُّل الشَّهادة، ولا من أدائها؛ إذا تعيَّنت عليه.

وقد صرَّح المحتجُّ بهذا أنَّ الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز))[(١)].

أمَّا قولهم امتنع ﷺ؛ على وجه التنزّه؛ يرده سياق الحديث وسباقه ولحاقه؛ بل لأنَّه جَوْر.

أمَّا قولهم امتنع ﷺ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ((قد يتوقى فى الشَّهادة على ما له أن يشهد عليه))[(٢)]؛ فيرده سياق الحديث وسباقه ولحاقه؛ بل لأنَّه جَوْر.

أمَّا قولهم إنَّ معنى قوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))؛ أي: على ميل الأب لبعض ولده؛ فـ((في هذا نظرٌ لا يخفى. ويردُّه قوله ﷺ في الرِّواية: ((لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الحَقِّ))[(٣)].

أمَّا قولهم: إنَّ قوله: ((أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ))؛ تدلُّ على الاستحباب؛ فـ((هذا جيِّدٌ لولا ورود تلك الألفاظ الزَّائدة على هذه اللَّفظة، ولا سيَّما أنَّ تلك الرِّواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا؛ حيث قال: ((سَوِّ بَيْنَهُمْ))[(٤)].

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤-٢١٥). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

(٢) ويُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (٧/٩٩).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣).

(٤) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

أمَّا حمل ألفاظ الأمر على المقاربة؛ فلا يُسلَّم؛ ((لأنَّ المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التَّسوية))[1].

أمَّا قولهم: إنَّ التَّشبيه صارف إلى النَّدب؛ فلا يُسلَّم؛ لوجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ التَّشبيه قرينة على الوجوب؛ لأنَّ البر من الأبناء نحو الآباء واجبٌ؛ وما يؤدِّي إليه؛ فهو كحكمه واجب؛ والقاعدة: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب.

قال محقِّق ((التَّمهيد)): (إنَّ النَّبي ﷺ بيَّن لبشيرٍ أنَّ الهبة يجب أن تكون بين الأولاد بالتَّساوي؛ كما أنَّ البرَّ يجب عليهم بالتَّساوي، وهذا قياس جليٌّ))[2].

الوجه الثَّاني: يشكل عليه بقيَّة ألفاظ الحديث؛ كإطلاق الجور على عدم التَّسوية[3]، وكذا المفهوم من قوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ))؛ يدلُّ على وجوب التَّسوية، وقد قال في آخر الرِّواية التي وقع فيها التَّشبيه: ((فَلَا إِذًا))[4].

قال ابن حجر: ((ورد بأنَّ إطلاق الجور على عدم التَّسوية، والنَّهى عن التَّفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن صلحت لصرف الامر))[5].

والنَّظر في جميع الحديث واجب؛ فإن الاقتصار على بعضه المتعلِّق بغيره يوقع في الخطأ والزَّلل.

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

(٢) (٧/٢٢٧).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤).

(٤) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤).

(٥) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤). ويُنظر: ((نيل الأوطار)) (٦/١٢).

أمَّا قولهم: إنَّ قوله ﷺ: ((ارْجِعْهُ)) دليل على صحَّة العطيَّة؛ فلا يُسلم ذلك.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): ((وفي الاحتجاج بذلك نظر.

والذي يظهر: أنَّ معنى قوله: ((ارْجِعْهُ)): أي لا تُمْضِ الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدُّم صحَّة الهبة))[(١)].

وقد بوَّب ابن حبَّان بقوله: ((ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ (فَارْجِعْهُ) أراد به؛ لأنَّه غير الحقِّ)).

ثمَّ ساق حديث جابر؛ وفيه: ((لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ)).

وكذا من طريق الشَّعبي؛ ولفظه: ((فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))[(٢)].

أمَّا قولهم: الأمر بردِّ العطيَّة؛ محمول على أنَّ النُّعمان كان كبيرًا، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرُّجوع؛ فهذا تأويل مردود؛ لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الأحاديث دلَّت على أنَّه كان صغيرًا؛ فجاء عند مسلم، وغيره: (قَالَ النُّعْمَانُ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ...)).

الوجه الثَّاني: أنَّ هذا التَّأويل على ((خلاف ما في أكثر طرق الحديث... خصوصًا قوله: ((ارْجِعْهُ))؛ فإنَّه يدلُّ على تقدُّم وقوع القبض.

والذي تضافرت عليه الرِّوايات أنَّه كان صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر بردِّ العطيَّة المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض))[(٣)].

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

(٢) ((صحيحه)) (١١/٥٠٠).

(٣) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٣)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١). وتعقَّبه العيني ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥) بقوله: ((قلت: هذا طعن في كلام الطَّحاوي من غير وجه، ومن غير إنصاف؛ لأنَّه لم يقل هذا أيضًا إلَّا وقد أخذه من حديث

أمَّا قولهم: الأمر بردِّ العطيَّة؛ محمول على أنَّ العطية المذكورة لم تتنجَّز، وأنَّ بشيرًا لم يهبه بعد، وإنَّما جاء يستشير النَّبي ﷺ؛ فأشار عليه ﷺ بأن لا يفعل، فترك بشير ذلك؛ فهذا ضعيف لوجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا التَّأويل جاء ((في أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه))[1]، ويخالفه.

الوجه الثَّاني: ((أنَّ أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتَّنجيز))[2].

=يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاما، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك... الحديث.

فهذا يدلُّ على أنَّ النعمان كان كبيرا، إذ لو كان صغيرا كيف كانت أمه تقول له: إذهب إلى رسول الله ﷺ؟

وقول هذا القائل: ارجعه، يدلُّ على تقدُّم القبض، غير دال على القبض حقيقة؛ لأنَّه يحتمل أنَّه قال لبشير: ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون أخوته)).

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٤)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥). وتعقَّبه العيني ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥) بقوله: ((قلت: هذا كلام من لا إنصاف له، لأنه يقصد بهذا تضعيف ما قاله، مع أنَّه لم يقل هذا إلا بحديث شعيب... عن الزُّهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان ابن بشير، يقول: نحلني أبي غلاما ثم مشى أبي حتى إذا أدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني نحلت إبني غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزت، ثم ذكر الحديث، فهذا ينادي بأعلى صوته أن بشيرا نحل ابنه غلاما، ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك، فلم يأذن له به فتركه))(١).

(٢) ((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٠- الفكر)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

الوجه الثَّالث: أنَّ قول عمرة: ((لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ...)) إلَخْ[1]، يُشعر بالتَّنجيز.

أمَّا حمل الأمر والنَّهي في الحديث على من وهب ولده جميع ماله؛ فلا يُسلم؛ لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ كثيرًا من طرق حديث النُّعمان صريحةٌ بالبعضيَّة؛ فالموْهَب كان بعض ماله[2]؛ فهو غلام، أو حديقة.

وفي الصَّحيحين: ((أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا)).

وعند مُسْلِمٍ قَالَ: ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ))، كما في الرِّوايات.

قال القرطبي: ((ومن أبعد التَّأويلات أنَّ النَّهي إنَّما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده؛ كما ذهب إليه سحنون، وكأنَّه لم يسمع في نفس هذا الحديث أنَّ الموهوب كان غلامًا، وأنَّه وهبه له لَمَّا سألته الأم الهبة من بعض ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنَّه كان له مال غيره))[3].

الوجه الثَّاني: لو سُلِّم أنَّ ذلك الإنكار؛ لأنَّ الموهوب كان جميع ماله؛ لما كان لقوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟))؛ معنى.

وفي رواية: ((فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). وسبقت ألفاظه.

الجواب عن الأدلَّة الخارجيَّة الدَّالة على الاستحباب:

---

(١) ((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٢) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٣٦/٧)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٣) بواسطة: ((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣).

١- أمَّا حديث: ((كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ))؛ فمرسل؛ والمرسل من قسم الضَّعيف.

٢- تفضيل الصَّحابة بعضَ ولدهم على بعض؛ فمن ذلك:

أمَّا تفضيل أبي بكر ﷺ لعائشة؛ فالجواب عنه من وجوه:

الأوَّل: أنَّه فعل صحابي فلا يُعارض به قول النَّبي ﷺ؛ وعليه؛ فلا حجَّة فيه(١).

الثَّاني: يحتمل أنَّ أبا بكر ﷺ خصَّها وفضَّلها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتَّسبب فيه(٢).

الثَّالث: يحتمل أنَّ أبا بكر ﷺ خصَّها بعطيته لفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها(٣).

فيكون التَّفضيل في هذا والذي قبله لمعنى خارج عن الأمر بالتَّسوية في العطيَّة؛ لوجود المعنى المخصِّص للعطيَّة.

الرَّابع: يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده(٤).

الخامس: أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك(٥).

---

(١) يُنظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٦/٢١٤)، و((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((كشاف القناع)) (٤/٣١١)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٢)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٢).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((كشاف القناع)) (٤/٣١١).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((كشاف القناع)) (٤/٣١١).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((كشاف القناع)) (٤/٣١١)، و((إكمال المعلم)) (٥/٣٤٩).

(٥) يُنظر: ((المغني)) (٦/٢٩٨)، و((كشاف القناع)) (٤/٣١١).

السَّادس: يحتمل أنَّ ذلك كان مع موافقة أخواتها ورضاهم بذلك[١].

قال ابن قدامة: ((ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ حمله على مثل محلِّ النِّزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظَّاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات))[٢].

والقاعدة: أنَّ الدَّليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال.

وأمَّا تفضيل عمر ﷺ لعاصم حيث نحله دون سائر ولده؛ فالجواب عنه:

الأوَّل: أنَّ قول صحابي لا يُعارض قول النَّبي ﷺ، فلا يُحتج به معه[٣].

الثَّاني: كان مع موافقه إخوته ورضاهم[٤].

وأمَّا تفضيل عبد الرَّحمن بن عوف ولد أمٍّ كلثوم، وكذا تفضيل ابن عمر لبعض ولده؛ فالجواب عنه: أنَّه يعارض قول النَّبي ﷺ، فلا يُحتج به معه[٥].

وأمَّا القياس على جواز نحل غير الولد؛ فلا يُسلَّم؛ لأنَّه قياس في مقابلة النَّص[٦].

---

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((كشاف القناع)) (٣١١/٤)، و((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((تكملة المجموع)) (٣٧٢/١٥)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٢) ((المغني)) (٢٩٨/٦). ويُنظر: ((كشاف القناع)) (٣١١/٤).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦). ويُنظر: ((كشاف القناع)) (٣١١/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٤) ((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٥) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦). ويُنظر: ((كشاف القناع)) (٣١١/٤)،

(٦) ((فتح الباري)) (٢١٥/٥).

قال الحافظ ابن حجر: ((ولا يخفى ضعفه لأنَّه قياس مع وجود النَّص))[1].

قال العيني: ((قيل: فيه نظر، لأنَّه قياس مع وجود النَّص.

قلت: إنَّما يمنع ذلك ابتداء، وأمَّا إذا عمل بالنَّص على وجه من الوجوه، ثمَّ إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر، لا يقال: إنَّه عمل بالقياس مع وجود النَّص؛ فافهم))[2].

ولوجود الفارق الذي يبطل معه القياس؛ وهو أنَّ تفضيل الأجنبي ليس فيه معنى تفضيل بعض الأولاد على بعض، فهو لا يورث البغضاء بين الأولاد.

وأمَّا الإجماع؛ ففيه نظر، فقد ردَّه ابن التِّين. قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): ((وحكى ابن التِّين عن الدَّاودي أنَّ بعض المالكيَّة احتجَّ بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النُّعمان، ثم ردَّه عليه))[3].

وأمَّا قولهم: إنَّ الأصل تصرُّف الإنسان في ماله مطلقًا؛ فالجواب: أنَّ ((الأصل الكلِّي والواقعة المعيَّنة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما؛ كالعموم والخصوص. وفي الأصول أنَّ الصَّحيح بناء العام على الخاصِّ.

ثمَّ إنَّه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرَّمٌ، وما يؤدي إلى المحرَّم فهو ممنوع؛ ولذلك قال ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). قَالَ النُّعْمَانُ: فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

والصَّدقة لا يعتصرها[4] الأب بالإنفاق)).

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٢).

(٢) ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٥).

(٣) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥).

(٤) الاعتصار: الارتجاع، ويعتصرها: يرتجعها.

وقوله: ((فَارْجِعْهُ)) محمول على معنى: فارددْه، والرَّدُّ ظاهرٌ في الفسخ؛ كما قال عليه السَّلام: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))؛ أي: مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلُّه ظاهرٌ قوي، وترجيح جلي في المنع))[1].

جواب القائلين باستحباب العدل عن أدلَّة القالين بوجوب العدل بين الولد:

استدلَّ القائلون بوجوب العدل بحديث النُّعمان بألفاظه المختلفة؛ والجواب عنها؛ هو:

- أمَّا قولهم إنَّ الأمر في قوله ﷺ: ((فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ))، وقوله ﷺ: ((سَوِ بَيْنَهُم))، وقوله: ((فَارْدُدْهُ))، وقوله: ((فَارْجِعْهُ))، ونحو ذلك للوجوب ؛ فلا يُسلَّم؛ بل الأمر فيه للنَّدب[2]؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأوَّل: جاء الحديث بلفظ: ((أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ)) وغايته: أنَّه عرض وحثٌّ واستحباب لا إلزام وحتم[3]، وهذا مظهِر معنى الأمر في الألفاظ السَّابقة.

وعلى القول بأنَّ الأمر للوجوب؛ فمصروف بهذا اللَّفظ عنه إلى النَّدب.

الوجه الثَّاني: أنَّ المراد بالتَّسوية والعدل: المقاربة؛ ويقوِّي ذلك: أنَّه ((وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدلُّ على أنَّ المحفوظ في حديث النُّعمان: ((قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم))، لا: ((سَوُّوا))[4].

---

(١) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٦/٢١٥).

(٢) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٤)، و((إرشاد السَّاري)) (٤/٣٤٤)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٠- دار الفكر).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

(٤) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٢)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٤/٨٤)، و((نيل الأوطار)) (٦/١١).

الوجه الثَّالث: على القول بالوجوب فهو مصروفٌ إلى النَّدب؛ بقوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)).

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): ((ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث؛ إذ هو واحد، وبناؤها سائغ بَيِّن، وهو أولى من إطِّراح أحدهما [هكذا]، أو توهن الحديث بالاضطراب فى ألفاظه؛ إذ ليس فيه ما يتنافى، وذلك بحمله على النَّدب والتَّرغيب فى التَّسوية، كما جاء فى بعض طرق حديث جابر، فأخبره رسول الله ﷺ بأكمل الأمور وأولاها، ومخافة جرِّ العقوق من بعضهم لذلك، كما نبَّه عليه فى الحديث الآخر المتقدِّم لا على الوجوب؛ بدليل قوله: ((أَشْهِدْ غَيْرِي))[1].

الوجه الرَّابع: على القول بالوجوب فهو مصروفٌ إلى النَّدب بعمل الخليفتين، وغيرهما ﷺ من نحل بعض أبنائهم دون بعض.

- وأمَّا قولهم إنَّ النَّهي للتَّحريم في قوله ﷺ: ((فَلَا إِذًا)) في جملة: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنَ بَنُوْكَ فِي البِرِّ سَوَاءٌ؟)). قال بلى. قال: ((فَلَا إِذَنْ))، ونحو ذلك؛ فلا يُسلَّم؛ بل النَّهي للتَّنزيه[2]؛ والصَّارف له التَّعليل؛ في قوله: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنَ بَنُوْكَ فِي البِرِّ سَوَاءٌ؟)) فظاهره أنَّه من قبيل البرِّ واللُّطف لا من قبيل الوجوب واللُّزوم.

- وأمَّا الاستدلال بقوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) على تحريم التَّفضيل؛ لا يستقيم؛ لأنَّ المراد بالجور هنا: العدول عن الأولى من التَّسوية بين الولد؛ أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الولد دون بعض، ولأنَّه عدول عن الفعل الأفضل

(١) ((إكمال المعلم)) (٥/٣٥٠).

(٢) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٤)، و((إرشاد السَّاري)) (٤/٣٤٤)، و((تكملة المجموع)) (١٥/٣٧٠- الفكر)، و((نيل الأوطار)) (٦/١٠)، و((سبل الهدى والرَّشاد)) (١٠/٤١٩).

والأحسن والأكمل إلى دونه[١]، فكأنَّه قال ﷺ ((إنِّي لا أشهد ولا يعقد بين يدى إلَّا الأتم فى العدل والاكمل فى الصَّلاح فأشهد غيرى))[٢].

وقال النَّووي قوله: ((لا أشهد على جور؛ فليس فيه أنه حرام؛ لأنَّ الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكلُّ ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا، وقد وضح بما قدمناه أنَّ قوله ﷺ ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) يدلُّ على أنَّه ليس بحرام، فيجب تأويل (الجور) على أنَّه: مكروه كراهة تنزيه))[٣].

وهذا المعنى يقوِّيه أمورٌ؛ أشهرها:

الأوَّل: تفضيل الخليفتين بعض ولده. فـ((قد فضَّل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقًا، ونحلها إيَّاها دون أولاده، وهم عددٌ فدلَّ ذلك على جوازه وصحَّة وقوعه))[٤].

الثَّاني: أنَّه ((لا خلاف أنَّه لو آثر بجميع ماله أجنبيًّا، وحرمه أولاده أنَّ فعله ماض، فكيف يُرَدُّ فعله في إيثار بعض أولاده على بعض))[٥].

الثَّالث: أنَّ الأصل هو: تصرُّف الإنسان في ماله مطلقًا؛ فله أن يُعطي من شاء، ويحرم من شاء.

فليس فيه ما يقتضي المنع والتَّحريم من التَّفضيل.

---

(١) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥)، و((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥). ((شرح الزَّرقانيّ)) (٨٣/٤).

(٢) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

(٣) ((شرح مسلم)) (٦٧/١١).

(٤) ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣).

(٥) ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣).

– وأمَّا قولهم إنَّ قوله ﷺ: ((فَارْدُدْهُ))، وقوله ﷺ: ((فَارْجِعْهُ)) يدلُّ على بطلان العطيَّة، ووجوب التَّسوية والعدل؛ فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ النُّعمان كان كبيرًا، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرُّجوع؛ لأنَّ الهبة تثبت بالقبض، ولم يقبض؛ ذكره الطَّحاوي(١).

الوجه الثَّاني: أنَّ العطيَّة المذكورة لم تتنجَّز، وإنَّما جاء بشيرٌ يستشير النَّبي ﷺ؛ فأمره بالرَّد؛ لأنَّ التَّسوية هي الأولى والكمال؛ لقول النُّعمان: ((فَإِنْ أَذِنْتَ أَنْ أُجِيْزَهُ لَهُ أَجَزْتُ)). ولحديث جابرٍ. وكذلك قول عمرة: ((لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ)).

وهذا حكاه الطَّحاوي(٢)، والطَّبري(٣). قال الطَّحاوي بعد إسناده لحديث جابر: ((فكان الذي في هذا الحديث إخبار بشير النَّبي ﷺ سؤال امرأته إيَّاه ما سألته أن ينحله ابنها، وإشهاده على ذلك، وأنَّ الذي كان من جواب رسول الله ﷺ، إنَّما كان له في استرشاد أرشده، لا في عطيَّة كانت تقدَّمت منه قبل ذلك. وكان هذا من جابر أولى بما في هذه الآثار؛ لموضع جابر من السِّنِّ والعلم، وجلالة مقداره فيه، ولأنَّ النُّعمان كان يومئذٍ صغيرًا ليس معه من الضَّبط لما سمعه مثل ما مع جابرٍ في ذلك، مع أنَّه قد روى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرَّحمن، ومحمَّد بن النُّعمان، عن النُّعمان هذا الحديث بمعنى يدلُّ على ما رواه عليه جابر))(٤).

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) (٨٤/٤). ويُنظر: ((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٥/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٢) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣) (٥٠٨٠). ويُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٤/٥).

(٣) ((تكملة المجموع)) (٣٧٠/١٥– الفكر)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٤) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣) (٥٠٨٠). ويُنظر: ((شرح معاني الآثار)) (٨٦/٤).

وقال أيضًا: ((وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ في قصَّة النُّعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النُّعمان))[١].

الوجه الثَّالث: أنَّ الوالد له الرُّجوع فيما وهبه لولده مطلقًا، وذلك لكون العدل أكمل لا على وجوبه.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): ((قوله: (ارْدُدْهُ) أى: إنَّ هذا جائز لك وسائغ إن شئت إذ لك اعتصارٌ، فالهبة دينك))[٢].

الوجه الرَّابع: أنَّ ((أَمَرَه رسول الله ﷺ بردِّ تلك العطيَّة من أجل ما يولِّد ذلك من العداوة بين البنين، وربَّما أبغضوا أباهم على ذلك، فكره ذلك رسول الله ﷺ لا من جهة التَّحريم))[٣].

الوجه الخامس: أنَّ أمره ﷺ بردِّ العطيَّة؛ لأنَّه لم يكن له مالٌ غيره[٤].

- وأمَّا قولهم إنَّ بشيرًا ردَّ العطيَّة ورجع فيها، وهو الرَّاوي، وأدرى بمرويه؛ فالجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: يمنع من قبول ذلك والتَّسليم به أنَّ عمل الخليفتين على خلافه.

الوجه الثَّاني: أنَّه رجوعه من قِبَل نفسه، لا بأمر النَّبي ﷺ.

قال ابن عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ): ((فلم يُذكر في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يرجع في عطيَّته، وإنَّما فيه: رجع فردَّ عطيَّته))[٥].

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٨٦، ٨٧).

(٢) ((إكمال المعلم)) (٥/٣٥١).

(٣) ((التَّمهيد)) (٧/٢٣٦).

(٤) ((التَّمهيد)) (٧/٢٣٥-٢٣٦). ويُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٤)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٤).

(٥) ((التَّمهيد)) (٧/٢٣٠-٢٣١).

– وأمَّا قولهم إنَّ النَّبي ﷺ سمَّاه جورًا، وتلجئة، وامتنع من الشَّهادة؛ فالجواب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ غاية ما فيه أنَّ التَّسوية بين ولده أفضل وأكمل، ولا مخالف في ذلك.

قال ابن عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ): ((فهذه الألفاظ كلُّها مع قوله: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيرِي)) دليلٌ واضحٌ على جواز العطيَّة))[(١)].

الوجه الثَّاني: يُحمل على أنَّ الموهوب للنُّعمان كان جميع مال والده، فلذلك منعه؛ فمن وهب جميع ماله لبعض ولده مُنع؛ فلا حجَّة فيه على منع التَّفضيل.

وهذا قول مالكٍ؛ كما حكاه ابن عبد البرِّ[(٢)]، وبه قال سحنون[(٣)]. وتقدَّم.

الوجه الثَّالث: أنَّ الجور لفظٌ مشترك يُطلق على الظُّلم، وعلى الميل؛ والمراد هنا الثَّاني؛ أي: وهو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكلُّ ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا؛ فليس فيه أنَّه حرام[(٤)].

قال النَّووي: ((وقد وضح ... أنَّ قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) يدلُّ على أنَّه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنَّه مكروه كراهة تنزيه))[(٥)].

---

(١) ((التَّمهيد)) (٢٣٢/٧).

(٢) ((التَّمهيد)) (٢٣٥/٧-٢٣٦). ويُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، و((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٣) بواسطة: ((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((فتح الباري)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣).

(٤) يُنظر: ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٧/١١)، و((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

(٥) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٧/١١). ويُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).

فتأويله: ((لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض))[1].

- وأمَّا قولهم إنَّ لفظ ((الحَقِّ)) في قوله ﷺ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ))؛ يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ ما لم يكن حقًّا فهو باطل؛ فلا يُسلَّم؛ لأنَّه أراد بالحقِّ هنا: ((الحقُّ الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحقِّ، وإن كان ما دونه حقًّا))[2].

وأمَّا قولهم: إنَّ بر الأبناء وهو واجب نحو آبائهم لا يتحقَّق إلَّا بالعدل في العطية؛ فالجواب عنه: أنَّ البرَّ لا يتوقَّف على العطيَّة والعدل فيها؛ فهو مأمور به شرعًا عدل أو لم يعدل.

الجواب عن الأدلَّة الخارجيَّة الدَّالة على الوجوب:

أمَّا حديث ابن عمر مرفوعًا: ((مَنْ شَهِدَ عَلَى جَوْرٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ))؛ فالجواب: أنَّه منكرٌ.

ولو صحَّ فالجور هنا الظُّلم المقتضي: التَّحريم، بخلاف المراد في حديث النُّعمان؛ كما تقدَّم.

- وأمَّا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ...))؛ فالجواب عنه: أنَّه منكر.

- وأمَّا شِراء النَّبي ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ ...؛ فالجواب عنه: أنَّه منكر.

---

(١) ((الفتح)) (٥/٢١٤).

(٢) ((التَّمهيد)) (٧/٢٣٢). ويُنظر: ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤).

أمَّا دليل من قال باستثناء من له حاجة؛ وهو: فعل أبي بكر مع عائشة؛ فالجواب أنَّه مصادم للعموم في حديث النُّعمان حيث ((يحتمل ظاهر لفظه المنع من التَّفضيل والتَّخصيص على كلِّ حالٍ؛ لكون النَّبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا في عطيته))[1].

وأمَّا قولهم: إنَّ بعض الولد قد يختص بمعنى يقتضي العطيَّة؛ فتجوز العطيَّة له لوجود المعنى؛ فالجواب: أنَّه مصادمٌ للعموم السَّابق في حديث بشير؛ حيث ترك النَّبي ﷺ الاستفصال منه وهو: أأعطيته لمعنى يختص به أو لا؟ فدلَّ على المنع مطلقًا.

الرَّاجح:

تحريم التَّفضيل بين الولد في الهبة أو العطيَّة؛ إلَّا إذا عاد التَّفضيل لمعنى صحيح معتبرٍ بالوصف لا بالعين.كأن يخصَّه لحاجة من فقر، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر عليه، أو لاشتغال بعلم، أو حفظ لقرآن، أو تحريض على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفسَّاق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس[2].

وذلك لظهور معنى التَّحريم من ألفاظ حديث النُّعمان، وتكلُّف الأجوبة وتعسُّفها من القائلين بالاستحباب. والله أعلم وأحكم.

(١) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٦/ ٢٣٣).

المبحث الثَّالث

حكم العطيَّة من حيث الصِّحة والبطلان

على القول بوجوب التَّسوية بين الولد في العطيَّة؛ لو فضَّل بين ولده هل العطيَّة باطلة أم صحيحة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، والأصل في ذلك حديث النُّعمان بن بشير:

القول الأوَّل: أنَّ العطيَّة باطلةٌ[١]. وهو المشهور عند القائلين بوجوب العدل[٢]؛ كالبخاري، وطاوس[٣]، والثَّوري[٤]، وأحمد في رواية، وإسحاق، وبعض المالكيَّة، وهو قول أهل الظَّاهر[٥]، وأبي عوانة[٦]، و اختاره ابن تيميَّة[٧]، والصَّنعاني[٨]؛ إلخ...

واستدلوا بحديث النُّعمان؛ بألفاظه:

---

(١) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧). ((شرح معاني الآثار)) (٨٤/٤) ((الفتح)) (٢١٤/٥) ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤)، و((نيل الأوطار)) (١١/٦).

(٢) يُنظر: ((الفتح)) (٢١٤/٥) ((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر).

(٣) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨).

(٤) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨).

(٥) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧). ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨).

(٦) ((مستخرج أبي عوانة)) (٤٦٢/٣).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٢/٢١).

(٨) ((سبل السَّلام)) (١٣٠/٢).

١- قوله: ((فَارْجِعْهُ)). فهو أمرٌ بالرَّدِّ، يقتضي بطلات العطيَّة لبعض الولد دون بعض(١).

٢- ((ارْدُدْهُ)). وهذا ظاهر في البطلان(٢).

٣- قوله ﷺ في حديث جابر: ((هَذَا لَا يَصْلُحْ)). وجهه: أنَّ ما كان كذلك فهو باطل(٣).

٤- قوله ﷺ: ((هَذَا جَوْرٌ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)). وجهه: أنَّ الجور باطل(٤).

القول الثَّاني: أنَّ العطيَّة صحيحة. وهو قول الإمام أحمد، ويجب عليه أن يرجع(٥).

فعلى هذا القول؛ إن فاضل بين ولده؛ فعليه التَّسوية بأحد أمرين:

الأوَّل: ردُّ العطيَّة واسترجاعها.

الثَّاني: إعطاء الآخرين مثله؛ لقوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا)).

قال ابن قدامة: ((وجملة ذلك: أنَّه يجب على الإنسان التَّسوية بين أولاده في العطيَّة؛ إذا لم يختصَّ أحدهم بمعنى يبيح التَّفضيل، فإن خصَّ بعضهم بعطيته

(١) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧).

(٢) قال الطَّحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٨٤/٤): ((قد كان النُّعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرًا، فكان أبوه قابضًا له لصغره عن القبض لنفسه. فلما قال النَّبي ﷺ: ((ارْدُدْهُ))، بعد ما كان في حكم ما قبض دلَّ هذا أنَّ النُّحْلَى من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة)).

(٣) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧).

(٤) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧).

(٥) ((المغني)) (٢٩٨/٦). ((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣). ((تكملة المجموع)) (٣٧١/١٥- الفكر). ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٢/٤).

أو فاضل بينهم فيها: إثم، ووجبت عليه التَّسوية بأحد أمرين: إمَّا ردُّ ما فضل به البعض. وإمَّا إتمام نصيب الآخر))[1].

أمَّا على مذهب الجمهور؛ وهم القائلون باستحباب العدل لا وجوبه؛ فتنفذ العطيَّة عندهم[2]، وهذا ظاهر.

قال ابن عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ) بعد ذكره لحجَّة من قال بالاستحباب: ((فصحَّ بهذا كلِّه مذهب ملك، والثَّوري، والشَّافعي، ومن قال بقولهم في استحباب ترك التَّفضيل بين الأبناء في العطيَّة وإمضائه؛ إذا وقع؛ لأنَّ غاية ما في ذلك ترك الأفضل كما لو أعطى لغير رحمه، وترك رحمه كان مقصِّرًا عن الحقِّ وتاركًا للأفضل، ونفذ مع ذلك فعله.

على أنَّ حديث جابر يدلُّ على أنَّ مشاورة بشير بن سعد لرسول الله ﷺ في هذه القصَّة إنَّما كانت قبل الهبة فدلَّه رسول الله ﷺ على الأولى به والأوكد عليه وما فيه الفضل له))[3].

(١) ((المغني)) (٢٩٨/٦).
(٢) ((التَّمهيد)) (٢٣٣/٧)، وفي (٢٢٧/٧). ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)
(٣) ((التَّمهيد)) (٢٣٣/٧).

المبحث الرَّابع

صفة العَدل بين الأولاد وكيفيَّته

اختلف الموجبون للعدل والتَّسوية في كيفيتها ((هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذَّكر على الأنثى، أم لا؟))[1] على قولين:

القول الأوَّل:

أنَّ العدل في العطيَّة يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى؛ فلا يفرِّق بينهما، فتعطى الأنثى ما يعطى الذَّكر.

وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم؛ وهو مذهب أبي حنيفة[2]، واختارها من أصحابه أبو يوسف[3]، والمالكيَّة[4]، والشَّافعيَّة[5]، ورواية عن أحمد، اختارها من أصحابه: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والحارثي[6]، وبه قال داود، وأهل

(١) ((إحكام الإحكام)) (١٥٤/٢).

(٢) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٤٥)، و((شرح معاني الآثار)) (٤/ ٨٨)، و((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((النيل)) (١٢/٦).

(٣) المراجع السَّابقة، و((بدائع الصَّنائع)) (١٢٧/٦)، و((البحر الرائق)) (٢٨٨/٧)، ((المبسوط)) (٥٦/١١) ((التَّمهيد)) (٢٢٧/٧) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣)

(٤) يُنظر: ((الكافي)) (٥٣٠/١)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، و((الفواكه الدَّواني)) (١٥٩/٢)، و((الذَّخيرة)) (٢٨٨/٦-٢٨٩) ((المغني)) (٢٩٨/٦). قال ابن عبد البرِّ في ((التَّمهيد)) (٢٣٥/٧): ((ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولًا)).

(٥) يُنظر: ((مغني المحتاج)) (٥١٧/٢-٥١٨)، و((الحاوي)) (٧/ ٥٤٤)، ((التَّهذيب)) (٥٣٩/٤)، و((شرح مسلم للنووي)) (٦٦/١١)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٦) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

الظَّاهر[١]، وابن المبارك[٢]، وسفيان الثَّوري[٣]، ورجَّحه الطَّحاوي[٤]، وابن القصَّار[٥]، واستظهره ابن حجر[٦]، والزَّرقاني[٧] في آخرين.

القول الثَّاني:

أنَّ العدل في العطيَّة يكون على طريقة الميراث للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين.

وهذا قول أحمد ، ومشهور مذهبه[٨]، وقول شريح[٩]، وإسحاق[١٠]، وبه

---

(١) يُنظر: ((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣).

(٢) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٣٤/٧)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، و((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٣) ((جامع التِّرمذي)) عقب حديث (١٣٦٧)، و((التَّمهيد)) (٢٣٤/٧)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣).

(٤) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣).

(٥) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣).

(٦) ((فتح الباري)) (٢١٤/٥)

(٧) ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٨) يُنظر: ((الإنصاف)) (١٣٦/٧)، و((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٧/٢)، و((جامع التِّرمذي)) عقب حديث (١٣٦٧)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، و((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧٣/١٥) ((التَّمهيد)) (٢٣٥/٧)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٩) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨) ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣)، و((المغني)) (٢٩٨/٦)

(١٠) يُنظر: ((جامع التِّرمذي)) عقب (١٣٦٧)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، ((التَّمهيد)) (٢٣٥/٧)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣)، ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٧/٨)، و((المغني)) (٢٩٨/٦)، و((شرح مسلم للنووي)) (٦٦/١١)، و((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧٣/١٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

قال بعض الشَّافعيَّة[١]، وبعض المالكيَّة[٢]، وهو قول محمَّد بن الحسن من الحنفيَّة[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وطاوس[٥]، والثَّوري[٦]، والتِّرمذي[٧]، وأبو عوانة[٨]، وابن شعبان[٩]، واختاره ابن تيميَّة[١٠].

دليل القول الأوَّل؛ وهو: أنَّ العدل في العطيَّة يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى:

---

(١) يُنظر: ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١)، و((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧٣/١٥) ((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤)، و((نيل الأوطار)) (١٢/٦).

(٢) يُنظر: ((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، و((الفواكه الدَّواني)) (١٥٩/٢)، و((حاشية العدوي)) (٢٦٢/٢)، و((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((العمدة)) (١٦٤/١٣)، و((تكملة المجموع)) (٣٧٣/١٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ)) (٨٣/٤)، و((النَّيل)) (١٢/٦).

(٣) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٤٤٥/٤)، و((بدائع الصَّنائع)) (١٢٧/٦)، و((البحر الرائق)) (٢٨٨/٧)، ((المبسوط)) (٥٦/١١)، و((شرح معاني الآثار)) (٤/ ٨٨)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((الفتح)) (٢١٤/٥)، و((المغني)) (٢٩٨/٦) ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧)، و((عمدة القاري)) (١٦٤/١٣). ((التَّمهيد)) (٢٣٤/٧) ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٤) يُنظر: ((المصنَّف)) ابن أبي شيبة (٢١٩/١١) (٣٠٩٨٨)، و((البيان والتَّحصيل)) (٣٧١/١٣)، و((إكمال المعلم)) (٣٥٠/٥)، ((التَّمهيد)) (٢٣٤/٧) ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).

(٥) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).

(٦) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٩٨/٧).

(٧) يُنظر: ((جامع التِّرمذي)) عقب حديث (١٣٦٧).

(٨) ((صحيح أبي عوانة)) (٤٥٨/٣)، وفي (٤٦٠/٣).

(٩) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥).

(١٠) يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٢/٢١).

الدَّليل الأوَّل: حديث النُّعمان برواياته: قال ابن دقيق: ((فظاهر الحديث: يقتضي التَّسوية مطلقًا))[١].

١- قوله ﷺ: ((اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).

وجه الدِّلالة: أنَّ ظاهر الأمر بالعدل في ذلك يقتضي المساواة[٢].

٢- قوله ﷺ: ((سَوِّ بَيْنَهُمْ))، وعلَّل ذلك بقوله: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَسْتَوُوا فِي بِرِّكَ؟))، قال: نعم، قال: ((فَسَوِّ بَيْنَهُمْ)).

وجه الدِّلالة: أنَّ ((البنت كالابن في استحقاق برِّها وكذلك في عطيتها))[٣].

٣- قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا)).

وجه الدِّلالة من وجوه:

الأوَّل: أنَّ المثليَّة في قوله ((مِثْلَ هَذَا)) تقتضي المساواة.

الثَّاني: أنَّه ﷺ: ((لم يقل له: هل فضَّلت الذَّكر على الأنثى؟ ولو كان ذلك مستحبًا لسأله عنه؛ كما سأله عن التَّشريك فى العطيَّة، فثبت أنَّ المعتبر عطيَّة الكلِّ على التَّسوية.

فإن قيل: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله.

قيل: قد كان للنُّعمان أختٌ لها خبرٌ نقله أصحاب الحديث))[٤].

---

(١) ((إحكام الإحكام)) (١٥٤/٢).

(٢) يُنظر: ((شرح مسلم للنووي)) (٦٦/١١).

(٣) ((المغني)) (٢٩٨/٦). ويُنظر: ((شرح مشكل الآثار)) (٧٧/١٣)..

(٤) ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠١/٧-١٠١).

الثَّالث: أنَّ لفظ الولد في قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ)) يصدق على الذَّكر والأنثى، فهو لم يفرِّق بينهما في العطيَّة، ولو ﷺ أرد أن يفرق بين الذَّكر والانثى في القدر؛ لاستفصل منه ﷺ ألك ذكور أم إناث، ونحو ذلك(١).

وقد تقرر في الأصول: أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

وإليه أشار في ((مراقي السُّعود))(٢) بقوله:

وَنَزِّلَنْ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ مَنْزِلَةَ العُمُوْمِ فِي الأَقْوَالِ

٤- قوله ﷺ: ((أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنُوا فِي البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً)). قال: نعم.

وجه الدِّلالة: على تقدير: فسوِّ بينهم في العطيَّة، ولم يستثن ذكراً من أنثى(٣).

والقاعدة: أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

فخلاصة الأمر: أنَّ ظاهر حديث النُّعمان بألفاظه يدلُّ على أنَّ العدل؛ هو: المساواة بين الذَّكر والأنثى(٤).

الدَّليل الثَّاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ))(٥).

---

(١) ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٧/٦).

(٢) (٢٥٧/١ – مع نثر الورود).

(٣) ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣).

(٤) ((شرح النَّووي على مسلم)) (٦٦/١١). ويُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).

(٥) منكر؛ تقدم الكلام عليه عند أدلَّة وجوب التَّعديل في العطيَّة.

وجه الدِّلالة: أنَّ ظاهره الأمر بالتَّسوية لا فرق بين الذَّكر والأنثى.

الدَّليل الثَّالث: دليل النَّظر؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ طلب البرِّ من الولد على السَّواء؛ وهذا وصف يقتضي المساواة في العطيَّة.

الوجه الثَّاني: أنَّها عطيَّة حال الحياة؛ فاستوى فيها الذَّكر والأنثى؛ كالنَّفقة والكسوة(١).

الوجه الثَّالث: أنَّ في التسوية تأليفٌ للقلوب، والتَّفضيلُ يورثُ الفرقة والوحشة والتَّنابذ بينهم فكانت التَّسوية على السَّواء أولى(٢).

الوجه الرَّابع: ((أنَّ الذَّكرَ والأُنثى إِنَّمَا يختلفان في الميراثِ بالعُصُوبةِ، أَمَّا بالرَّحمِ الْمُحدَّدةِ فهما فيها سواءٌ؛ كالإِخوة والأَخوات من الأُمِّ، والهبةُ للأَولادِ أَمرَ بها: صلةُ الرَّحِمِ))(٣).

دليل القول الثَّاني؛ وهو أنَّ العدل في العطيَّة يكون على طريقة الميراث:

الدَّليل الأوَّل: قول عطاء: ((لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))(٤).

---

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٧/٦).

(٣) ((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٤) أخرجه عبد الرَّزاق في ((المصنَّف)) (٩٨/٩) (١٦٤٩٩)، والطَّبراني في ((الكبير)) (٣٤٨/١٨) (٨٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما: (عبد الرَّزَّاق، وإسحاق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ثُمَّ تُوُفِّي وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: ((أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ))، قُلْتُ: أَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَسَمَ قَالَ: ((لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)).

قال ابن قدامة: ((وهذا خبر عن جميعهم))[١].

الدَّليل الثَّاني: دليل النَّظر، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: النَّظر إلى المآل؛ فلو مات الواهب كان حظَّها على النِّصف من حظِّ الذَّكر، وكذا يقال في الذَّكر أنَّ هذا هو حظُّه من المال لو مات عنه الواهب[٢].

قال ابن قدامة: ((ولأنَّ العطيَّة في الحياة أحد حالي العطيَّة؛ فيجعل للذَّكر منها مثل حظِّ الأنثيين؛ كحالة الموت؛ يعني: الميراث، يحقِّقه: أنَّ العطيَّة استعجالٌ لما يكون بعد الموت؛ فينبغي أن تكون على حسبه، كما أنَّ معجِّل الزَّكاة قبل وجوبها يؤدِّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجَّلة))[٣].

الوجه الثَّاني: من حيث الحاجة؛ فالذَّكر أحوج من الأنثى؛ فهو من تلزمه النَّفقة، والمهر، بينما الأنثى هي من تأخذ ذلك منه[٤]، ((فكان أولى بالتَّفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضَّل الذَّكر مقرونًا بهذا المعنى؛ فتعلَّل به، ويتعدى ذلك إلى العطيَّة في الحياة))[٥].

أمَّا حديث بشير؛ ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا))؛ فلا وجه للاستدلال به؛ لأنَّه ((قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنَّما ثبت حكمها فيما ماثلها،

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦). ((فتح الباري)) (٢١٤/٥).، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٥) ((المغني)) (٢٩٨/٦).

ولا نعلم حالَ أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النَّبي ﷺ قد علم أنَّه ليس له إلَّا ولد ذكر)) [(١)].

ونقل محمَّد بن إسحاق في ((سيره)) أنَّ بشيرًا لم يكن له ابنة يومئذ[(٢)].

((فعلى ما حكاه ابن إسحق لا يكون حجَّة فى قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلُ هَذَا))[(٣)].

قلت: يُشكل عليه ما عند ابن هشام: ((قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَا أَنَّهُ حُدِّثَ: أَنَّ ابْنَةً لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أُخْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: دَعَتْنِي أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، فَأَعْطَتْنِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ فِي ثَوْبِي...))[(٤)].

الرَّاجح: مذهب الجمهور، وهو أنَّ العدل بين الولد في العطيَّة يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى؛ فلا يفرِّق بينهما.

لما سبق من أدلَّةٍ.

ولما في ذلك من تحقُّق العدل الجالب للمودَّة، والمحبَّة، والرَّحمة، والصَّفاء، والبعد عن التَّباغض والتَّحاسد، والأحقاد، والضَّغائن.

(١) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).

(٢) يُنظر: ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣).

(٣) ((إكمال المعلم)) (٣٤٩/٥).

(٤) ((سيرة ابن هشام)) (٢١٨/٢).

المبحث الخامس

رجوع الأب فيما أعطى ولده أو وهب

الأصل في حكم رجوع الأب؛ قوله ﷺ في الصَّحيحين: ((فَارْجِعْهُ))؛ في قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ))، قال: لا، قال: ((فَارْجِعْهُ)). وقوله ﷺ: ((فَارْدُدْهُ)).

وامتثال بشير بن سعد، فرجع في هبته، أَلا تراه قال في الحديث: ((فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ)).

بهذا استدلَّ طائفة من أهل العلم على جواز رجوع الأب فيما أعطى ولده أو وهبه(١).

قال الماوردي: ((فلولا أنَّ رجوعه جائزٌ لما أمره به، ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه))(٢).

وبوَّب البيهقي بما يدلُّ على ذلك بقوله: ((بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ))(٣).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوَّل: جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده مطلقًا.

(١) يُنظر: ((التَّمهيد)) (٢٣٥/٧)، و((فتح الباري)) (٢١١/٥، ٢١٥).
(٢) ((الحاوي)) (٥٤٦/٧).
(٣) ((السُّنن الكبرى)) (٢٩٦/٦).

وهو قول أكثر الفقهاء[١]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٢]، ((سواء قصد برجوعه التَّسوية بين الأولاد، أو لم يرد))[٣]، وهو مذهب مالك[٤]، والشَّافعي[٥]، وقول الأوزاعي[٦]، وإسحاق[٧]، وأبي ثور[٨]، وبه قال البغوي[٩]، والقسطلاني[١٠]، واختاره الشَّوكاني[١١].

القول الثَّاني: لا يجوز – ولا يحلُّ – رجوع الوالد فيما وهب لولده مطلقًا.

---

(١) ((فتح الباري)) (٥/٢١٥).
(٢) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥).
(٣) ((المغني)) (٦/٣٠٥).
(٤) يُنظر: ((التَّاج والإكليل)) (٦/٦٣)، و((الفواكه الدَّواني)) (٢/١٥٥)، و((منح الجليل)) (٨/٢٠٥)، و((القوانين الفقهية)) ص٢٤٢، و((الذَّخيرة)) (٦/ ٢٦٦)، و((المغني)) (٦/٣٠٥)، و((شرح مسلم)) (١١/٦٤).
(٥) يُنظر: ((روضة الطَّالبين)) (٥/٣٧٩)، و((تحفة المحتاج)) (٦/٣٠٩)، و((مغني المحتاج)) (٢/٤٠١)، و((الحاوي)) (٧/٥٤٥)، و((التَّمهيد)) (٧/٢٢٦)، و((المغني)) (٦/٣٠٥)، و((بدائع الصَّنائع)) (٦/١٢٨)، و((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٩)، و((شرح مسلم)) للنَّووي (١١/٦٤)، و((شرح البخاري)) لابن البطَّال (٧/١٠١)، و((فتح الباري)) (٥/٢١٥).
(٦) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥)، و((شرح مسلم)) (١١/٦٤).
(٧) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥).
(٨) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥).
(٩) ((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٩).
(١٠) ((إرشاد السَّاري)) (٤/٣٤٤).
(١١) ((السَّيل الجرَّار)) (١/٦٢٩).

وهذا قول أصحاب الرَّأي[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال الثَّوري[٣]، والعنبري[٤].

القول الثَّالث: التَّفصيل؛ وهو على أربعة أنحاء:

الأوَّل: إن كان الموهوب صغيرًا لم يكن للأب الرُّجوع، وكذا إن كان كبيرًا وقبضها. وهو قول الكوفيين[٥].

الثَّاني: التَّفريق بين الصَّدقة والهبة؛ فلا يرجع في الصَّدقة؛ لأنَّه يُراد بها ثواب الآخرة[٦].

الثَّالث: جواز الرُّجوع مقيَّدًا؛ إذا لم يكن الموهوب قد تغيَّر عن حاله، أو لم يستحدث الموهوب له دينًا أو ينكح. وهو قول المالكيَّة[٧]، وبذلك قال: إسحاق[٨].

الرَّابع: يرجع إذا قصد بهبته: استجلاب برٍّ، أو دفع عقوق فلم يحصل، فإن أطلق الهبة، ولم يقصد ذلك، فلا رجوع. وهو قول ابن سريج[١].

---

(١) يُنظر: ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٨/٦)، و((الحاوي)) (٥٤٥/٧)، و((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٩/٨)، و((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠١/٧)، و((شرح مسلم)) للنَّووي (٦٤/١١).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٩/٨).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح السُّنَّة)) (٢٩٩/٨).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦).

(٥) ((فتح الباري)) (٢١٥/٥).

(٦) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١١/٥).

(٧) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٩/٨)، و((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠١/٧)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥).

(٨) ((فتح الباري)) (٢١٥/٥).

(١) ((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥).

دليل القول الأوَّل؛ وهو جواز رجوع الوالد في هبته مطلقًا:

الدَّليل الأوَّل: حديث النُّعمان: قوله ﷺ: ((فَارْدُدْهُ))، ((فَارْجِعْهُ)).

والدِّلالة فيه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه أمرٌ، وأقل أحوال الأمر الجواز(١).

وقد امتثل بشير بن سعد ﷺ فرجع في هبته، أَلا تراه قال في الحديث: ((فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ)).

الوجه الثَّاني: أنَّ النَّبي ﷺ لم يستفصل منه هل قبضها أو لا، هل طرأ عليها شيء أو لا إلى غير ذلك ممَّا حكاه أصحاب التَّفصيل السَّابق.

وقد تقرر في الأصول: أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

فكأنَّه قال ﷺ: ارجع فيما وهبت مطلقًا.

الدَّليل الثَّاني: عَنْ طَاوُوس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا؛ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِى قَيْئِهِ)) (٢).

---

(١) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٧، ٢/٢٧، ٧٨) (٢١١٩، ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والتِّرمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنَّسائي (٦/٢٦٥، ٢٦٧)، وفي ((الكبرى)) (٦٤٨٤، ٦٤٨٥، ٦٤٨٩) كلُّهم من طريق حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوس؛ فذكره.

ورواه عن حسين: (يزيد بن هارون، ومحمَّد بن جعفر، ويزيد بن زُريع، وابن أبي عَدي، وإسحاق الأزرق، وخالد بْنَ الْحَارِثِ).

وهذا الحديث قد اختلف في وصله. وقوله: ((إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)) شاذٌّ تفرَّد بها عمرو بن شعيب.

وهذا نصٌّ في جواز رجوع الأب في هبته لولده.

قال الماوردي: ((وهذا نصٌّ – لم يكن متَّصلًا عند الشَّافعي، وقد ثبت اتِّصاله – وبهذا يُخصُّ ما استدل به من عموم الخبر الأوَّل[١]، ويتمِّم ما اقتصر عليه من بقية الخبر الثَّاني[٢]))[٣].

الدليل الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَانَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))[٤].

قال الماوردي: ((فميز الولد من غيره وجعله كسبا لوالده فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه))[٥].

الدَّليل الثَّالث: عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ))[٦].

---

(١) يقصد حديث ((... لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)).

(٢) يقصد حديث ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ)).

(٣) ((الحاوي)) (٥٤٦/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٦، ٢٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والنَّسائي (٢٤١/٧) نلُّهم كم طريق الأعمش، عن إبراهيم، عَنِ الاسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فذكرته. ورواه عن الأعمش خمسة؛ وهم: (أبو معاوية، ويَعْلَى بن عُبيد، وشريك، والفضل بن موسى، وعُمر بن سعيد).
وصحَّحه ابن حبَّان، وأبو زرعة.

(٥) ((الحاوي)) (٥٤٦/٧).

(٦) منكر؛ تقدَّم.

الدَّليل الرَّابع: عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ))(١).

الدَّليل الخامس: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))(٢).

الدَّليل السَّادس: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ هِبَةٌ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ))(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) كلُّهم من طريق عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ فذكره. ورواه عن عمرو ثلاثة؛ وهم: (عُبيد الله بن الأخنس، وحجاج بن أرْطَاة، وحبيب المعلم).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) ثنا هِشَام بن عَمَّار، ثنا عِيسَى بن يُونُس، ثنا يُوسُف بن إِسْحَاق، عن مُحَمد بن المُنْكَدِر؛ فذكره.
قال في ((فتح الباري)) (٢١١/٥): ((قال الدَّارقطني: غريبٌ تفرَّد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن بن المنكدر.
وقال ابن القطَّان ((إسناده صحيح)). وقال المنذري: ((رجاله ثقات)).
وله طريق أخرى عن جابر عند الطَّبراني في ((الصَّغير))، والبيهقي في ((الدَّلائل)) فيها قصَّة مطوَّلة.
وفي الباب عن عائشة؛ في صحيح ابن حبَّان. وعن سمرة، وعن عمر؛ كلاهما عند البزَّار. وعن ابن مسعود؛ عند الطَّبراني. وعن ابن عمر؛ عند أبي يعلى. فمجموع طرقه لا تحطُّه عن القوَّة وجواز الاحتجاج به فتعيَّن تأويله)).أهـ.

(٣) قال البيهقي: ((هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا)). قلت: سبق تخريجه.

فدلالة فحوى الخطاب من هذه الأحاديث أنَّ للأب أن يرجع فيما وهبه لولده ممَّا هو في مالُه.

دليل القول الثَّاني: وهو عدم جواز رجوع الوالد في هبته مطلقًا:

الدَّليل الأوَّل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))[1]. وفي لفظٍ: ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)). وفي لفظٍ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)).

وجه الدِّلالة: أنَّ لفظٌ الحديث عامٌّ يشمل الأب وغيره، وأنَّ العود في القيء حرام؛ فكذا في الهبة[2].

الدَّليل الثَّاني: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا))[3].

وجه الدِّلالة: أنَّ اللَّفظ عامٌّ يشمل الأب وغيره.

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٣٠)، أحمد (٢١٧/١، ٢٨٠، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥) (١٨٧٢، ٢٥٢٩، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣٠١٥، ٣١٤٦،، ٣١٧٨، ٣٢٢١)، والبخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥)، وفي ((الأدب المفرد)) (٤١٧)، ومسلم (٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والتِّرمذي (١٢٩٨)، والنَّسائي (٢٦٥/٦، ٢٦٦، ٢٦٧)، وفي ((الكبرى)) (٦٤٨٦،٦٤٩١، ٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٣، ٦٤٩٥، ٦٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥) كلُّهم من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره.

ورواه عن ابن عبَّاس: (طاوس، وعكرمة، وسعيد بن المسيب).

(٢) ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٨/٦).

(٣) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٣٠٠/٢) (٢١٩٥) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ابْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فذكره.

الدَّليل الثَّالث: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرُّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((... لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[1].

وهذا عامٌّ؛ ((فكان عموم هذا يمنع من رجوعه فيما ملك الابن عنه))[2].

الدَّليل الرَّابع: من حيث النَّظر؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّها لما كانت هبة يحصل بها الأجر من الله؛ لم يجز الرُّجوع فيها؛ كصدقة التَّطوع.

الوجه الثَّاني: ((أنَّ الأصل في العقود هو اللُّزوم والامتناع بعارض خلل في المقصود ولم يوجد؛ لأنَّ المقصود من الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسَّخاء، لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض، فقد طلب من العقد ما لم يوضع له؛ فلا يعتبر طلبه أصلا)) [3].

الرَّاجح: عدم جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لعموم الأحاديث الصَّحيحة في ذلك؛ ومنه: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))، وقد سبقت.

وأمَّا أدلَّة التَّخصيص – في جواز رجوع الوالد خاصَّة –؛ فلا يصحُّ منها شيء مرفوعًا؛ كما سبق، وشرط المخصِّص أن يكون صحيحًا.

---

(١) ضعيف. وهو بعض حديث طويل. أخرجه أحمد (٧٢/٥) (٢٠٩٧١)، والدَّارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٢١٤٥) كلُّهم من طريق حمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عَنْ أَبِي حرَّة الرَّقاشي، فذكره.

ورواه عن حمَّاد ثلاثتهم؛ وهم: (عفَّان، وحجَّاج، وموسى).

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ علي بن زيد؛ وهو: ابن جُدعان؛ ضعيف. ((تقريب التَّهذيب)) (٤٧٣٤).

(٢) ((الحاوي)) (٥٤٥/٧).

(٣) ((بدائع الصَّنائع)) (١٢٨/٦).

نعم لو صحَّ منها شيء؛ لقدِّم على المرفوع العام؛ لأنَّ الخاصَّ مقدَّم، وكذا يُقدَّم على قول عمر ﷺ لأنَّه عامٌّ، وأحاديث التَّخصيص مقدَّمه(١)؛ هذا لو صحت أحاديث التَّخصيص.

والقاعدة: أنَّ العامَّ يبقى على عمومه حتى يرد ما يُخصِّصه؛ كما تقرر في الأصول.

ويقوِّي القول بعدم جواز الرُّجوع أنَّه مذهب عمر ﷺ.

وأمَّا حديث النُّعمان؛ فالرُّجوع فيه؛ لأنَّه العطيَّة غير جائز أصلًا؛ لأنَّ فيه تفضيلًا لبعض ولده.

وأمَّا القياس؛ فلا وجه له، ولا حجَّة فيه مع النَّص.

وأمَّا القول الثَّالث بجميع تفصيلاته؛ فليس عليها دليل صحيح صريح.

(١) يُنظر: ((المغني)) (٦/٣٠٥).

المبحث السَّادس
نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث العطيَّة من الفوائد

هذه جملة من الفوائد والفرائد التي تضمنها الحديث:

١- استحباب العدل والتَّسوية بين الأبناء في النُّحل والهبة والعطيَّة، فيهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوِّي بين الذَّكر والأنثى(١).

٢- العدل بين الولد: يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى، وقيل: للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

٣- إن فاضل بين أولاده: رد الهبة – على الخلاف في الوجوب – لقوله ﷺ: ((اردده))(٢)، أو أن يهب الباقين مثل الأوَّل(٣)؛ للازم قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا)). وقوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا)). وقوله: ((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). وقوله: ((اتَّقَوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). وفي رواية: ((قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).

٤- تغاير الهبة النَّفقة؛ فالنَّفقة؛ المعتبر فيها الكفاية دون العدل؛ لِأَنَّها لدفعِ الحاجة.

٥- لا يجب العدل فيما يهب لغير ولده من الأقارب أو الأباعد؛ لدليل الخطاب في قوله ﷺ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟)). وقوله ﷺ: ((اعْدِلُوا بَيْنَ

(١) يُنظر: ((شرح مسلم للنَّووي)) (٦٦/١١)، و((إحكام الإحكام)) لابن دقيق (١٥٥/٢)، و((مرقاة المفاتيح)) (٢٠٠٩/٥).
(٢) يُنظر: ((المغني)) (٢٩٨/٦).
(٣) يُنظر: ((شرح مسلم للنَّووي)) (٦٧/١١).

أَوْلَادِكُمْ)). وقوله ﷺ: ((اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)). وقوله ﷺ: ((اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). فهو خاصٌّ بولد الواهب، لا بولد غيره(١).

٦- أنَّ من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل(٢)؛ لقوله ﷺ:((فَارْجِعْهُ)). عندما قال بشير: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟)). قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَارْجِعْهُ)). وفي رواية: ((فَارْدُدْهُ))، وأخرى: ((فردَّه))، وأخرى: ((فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ))، وفي رواية: ((فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) لمسلم.

٧- يسقط العدل لمبرِّر شرعي؛ غير البر والعقوق؛ لأنَّ الجزاء عليهما أخروي؛ والقاعدة: أنَّ العقوق لا يمنع الحقوق.

٨- اهتمام الشَّريعة بصفاء النُّفوس بين الإخوة والبعد عمَّا يوجب التَّباغض والنُّفرة وإيغار الصُّدور؛ وذلك بالأمر بالتَّسوية بين الولد.

٩- النَّدب إلى التَّأليف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشَّحناء، أو يورث العقوق للآباء(٣).

١٠- تجنُّب ما يوقع في عقوق الآباء.

١١- - مشروعية الاستفصال في الفتوى، ويتأكَّد ذلك عند الحاجة ؛ لقوله: ((أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ))، فلما قال: نعم، قال: ((أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ)). فلما قال: لا. قال: ((لَا أَشْهَدُ))؛ فيفهم منه أنَّه لو قال: نعم؛ لشهد(٤).

---

(١) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٣/٧)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٢/٥)، و((عمدة القاري)) (١٤٣/١٣)

(٢) يُنظر: ((عمدة القاري)) (١٤٥/١٣).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣).

(٤) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٦/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣-١٦٨)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

١٢- تسمية الهبة صدقة.

١٣- ورود الأمر على غير ظاهره في قوله: ((أَشْهِدْ على هذا غيري)).

١٤- يحرم تحمُّل الشَّهادة وأداؤها فيما ليس بمباح[١]؛ كتفضيل الأب بعض أبنائه؛ لقوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)). وقوله ﷺ: ((لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)).

وبوَّب البخاري بقوله: ((وَلَا يَشْهَدْ عَلَيْهِ))[٢].

١٥- للإمام الأعظم أن يتحمَّل الشَّهادة؛ لإقرار النَّبي ﷺ ذلك من بشير، وإنَّما كان الامتناع لما في ذلك من الجور، و((تظهر فائدتها إمَّا ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه))[٣].

قال الخطَّابي: ((وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك))[٤].

١٦- لا يجب على الإمام أن يحتمل الشَّهادة.

١٧- لا ضير أن يشهد الفاضل.

١٨- جواز البحث عن الفاضل ليشهد.

١٩- لا يجوز تحمل الشَّهادة على ظلم أو إثم.

---

(١) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٣/٧)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٣/٤، ٣٤٥)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

(٢) ((صحيح البخاري)) (٢١٢/٥- مع الفتح).

(٣) ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤)، ويُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٦/٥)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

(٤) ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣). ويُنظر: ((إكمال المعلم)) (٣٥٣/٥).

٢٠- المعتبر في صحَّة الهبة وغيرها من المعاملات وسائر الأمور ما وافق الشَّرع، وإلَّا فما خالفه فباطل.

٢١- ((كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وأمضاه، لقوله: (أشهد غيرى))[١].

٢٢- ((الإباحة لمن دُعِيَ إلى شهادة يعلم أنَّه غير جائز أن يأبى ويمتنع من قبولها))[٢]؛ لمنطوق الحديث.

٢٣- جواز الشَّهادة على الأمر المباح الذي لا شبهة فيه؛ لمنطوق الحديث في قوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)). ودليل الخطاب في قوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)).

٢٤- ليس للأب أن يرجع فيما وهب لولده؛ وقد تقدَّم اختلاف العلماء في ذلك.

٢٥- للأب أن يقبض ما وهب لولده؛ للازم قوله ﷺ: ((اردده)).

٢٦- للوالد أن يرجع في عطيته من دون حكم الحاكم، وسواء أقبضها الولد أم لا، غنيًّا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لـلازم قوله ﷺ: ((اردده))[٣]، وهذا على القول بجواز رجوعه.

٢٧- جواز حكم الحاكم بعلمه؛ لأنَّ ذلك هو فائدة إشهاده[٤].

---

(١) ((إكمال المعلم)) (٣٥١/٥).

(٢) ((مستخرج أبي عوانة)) (٤٦٢/٣).

(٣) يُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤)، و((كشاف القناع)) (٣١١/٤)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٦/٢).

(٤) يُنظر: ((معالم السُّنن)) (١٧٣/٣).

٢٨- أنَّ للإمام إذا عرف من الواهب هروبًا من بعض الورثة أن يردَّ ذلك؛ لقوله ﷺ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جُوْرٍ)).

قال المهلب: ((وفيه أنَّ للإمام إذا عرف من الواهب هروبًا من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: (فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ)، وأنَّها لم ترضَ حتَّى يشهد رسول الله ﷺ دليل على هروبه بماله عن سائر بنيه؛ لأنَّ فى بعض طرق الحديث: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جُوْرٍ)، وكان معروفًا بالميل إلى تلك المرأة))[١].

٢٩- مشروعيَّة الإشهاد فى الهبة، ليس من شروطها؛ لإقرار النَّبي ﷺ ذلك من بشير، والامتناع لما في ذلك من الجور[٢].

٣٠- جواز أكل الوالد من مال ولده بالمعروف؛ لفحوى الخطاب في قوله ﷺ: ((فَارْجِعْهُ)).

وجه الدّلالة: أنَّه إذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثَّابت بالهبة لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى[٣]. وهذا على القول بجواز رجوعه.

٣١- سوء عاقبة الحرص والتَّنطع؛ لأنَّ عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده ما رجع فيه، لكن لَمَّا اشتدَّ حرصها في تثبيت ذلك؛ أفضى إلى بطلانه. وقاله ابن المنير[٤].

---

(١) ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٤/٧). ويُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٦/٥).

(٢) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن البطَّال (١٠٤/٧)، و((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١١/٥-٢١٢)، و((عمدة القاري)) (١٤٥/١٣). لكن قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء. يُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٤/٤).

(٤) يُنظر: ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤)، و((فتح الباري)) (٢١٦/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٨/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٥/٤).

و((تعقَّبه في المصابيح بأنَّ إبطالها ارتفع به جور وقع في القضيَّة؛ فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء))[١].

٣٢- المقصد الشَّرعي من الهبة هو تحقيق المحبَّة والمودَّة بين النَّاس؛ وشاهده: أنَّ بشيرًا فعل ذلك إرضاء لزوجته.

٣٣- مشروعيَّة الهبة. لإقراره ﷺ ذلك من بشير. وأدلَّة ذلك من الكتاب، والسُّنة، والنَّظر الصَّحيح يطول ذكره. والإجماع منعقد على مشروعيتها.

٣٤- مشروعيَّة تأكيد الشَّيء بالإشهاد عليه؛ لإقرار النَّبي ﷺ بشيرًا.

ولطلب عمرة بنت رواحة ذلك من بشير.

٣٥- الأمُّ كالأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد؛ لقول النَّبي ﷺ: ((اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم)).

فهي أحد الوالدين، فمنعت من التَّفضيل كالأب.

ولأنَّ ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك[٢].

٣٦- الأمُّ كالأب في الرُّجوع في الهبة. لقوله ﷺ: ((سَوُّوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ))؛ فهي داخلة في الخطاب.

ولازم ذلك: جواز رجوعها في الهبة عند عدم العدل، لأنَّ العدل لا يتم إلَّا بالرُّجوع[٣].

---

(١) ((إرشاد السَّاري)) (٣٤٥/٤)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٥/٤).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٨/٢)، و((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥)، و((السَّيل الجرَّار)) (٦٢٩/١-٦٣٠)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

وكذلك ((لَمَّا دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعيد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: ((فَارْدُدْهُ))، وقوله: ((فَارْجِعْهُ)).

ولأنَّها لَمَّا ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التَّمكُّن من الرجوع فيما فضله به تخليصا لها من الإثم وإزالة للتَّفضيل المحرم كالأب))[1].

لأنها داخلة في قوله: ((إِلَّا الوَالِدُ فِيْمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)).

وهذا مذهب الشَّافعي، وظاهر كلام الخرقي[2]. والمنصوص عن أحمد أنَّه ليس لها الرُّجوع[3].

وقال مالك للأم الرُّجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حيًّا فإن كان ميتًّا فلا رجوع لها[4].

(١) ((المغني)) (٣٠٥/٦). ويُنظر: ((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٨/٢)، و((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥)، و((السَّيل الجرَّار)) (٦٢٩/١-٦٣٠)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٢) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٨/٢)، و((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥)، و((السَّيل الجرَّار)) (٦٢٩/١-٦٣٠)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٣) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٨/٢)، و((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥)، و((السَّيل الجرَّار)) (٦٢٩/١-٦٣٠)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٣٠٥/٦)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٤٣٨/٢)، و((روضة الطَّالبين)) (٣٧٩/٥)، و((السَّيل الجرَّار)) (٦٢٩/١-٦٣٠)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٣/٤).

٣٧- لا يجب العدل في التَّافه اليسير من الشَّيء؛ لانتفاء علَّة التَّحريم؛ وهي العداوة والقطيعة، فإنَّ اليسر ممَّا يتسامح به؛ فلا يحصل التَّأثر[١].

٣٨- عموم العدل بين الأولاد في كلِّ شيء، ((من أنواع البر حتَّى في القبل، ذكورًا كانوا أو إناثًا، حتَّى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من برِّه))[٢]؛ لعموم قوله ﷺ: ((اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). وقوله ﷺ: ((اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)).

قال إبراهيم النَّخعي: كانوا يستحبُّون التَّسوية بينهم حتَّى في القبل. وتقدَّم تخريجه.

٣٩- يجوز التَّفضيل مع الإذن؛ لانتفاء علَّة التَّحريم؛ وهي العداوة والقطيعة. وإلَّا حرُم لفقدان التَّراضي الذي هو المناط الشَّرعي[٣].

٤٠- تجوز العطيَّة ولو كان بجميع المال؛ - عند من يرى أنَّ العدل ليس على سبيل الوجوب؛ لترك الاستفصال من النَّبي ﷺ هل تملك غيرها؟.

٤١- ((إذا تصدَّق بِجُلِّ ماله، ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه، رُدَّت صدقتُه، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقتُه؛ وبه قال سحنون[٤]. وقد قال مالك: لم يكن لبشير مال غير الغلام الذى نحله ابنه))[٥].

٤٢- عدم المحاباة في الأحكام الشَّرعيَّة؛ لإنكار النَّبي ﷺ على بشير، وامتناعه من الشَّهادة، ووصفه لفعل بشير بالجور.

---

(١) يُنظر: ((كشاف القناع)) (٤/٣١٠).

(٢) ((شرح السُّنَّة)) (٨/٢٩٦).

(٣) يُنظر: ((كشاف القناع)) (٤/٣١٠)، و((شرح منتهى الإرادات)) (٢/٤٣٦-٤٣٧).

(٤) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٧/٩٨).

(٥) يُنظر: ((شرح البخاري)) لابن بطَّال (٧/٩٩).

٤٣- أنَّه لو نحل البعض وفضَّله، يصح، لقوله ﷺ: ((أَرْجِعْهُ))، ولو لم يصحَّ لما احتاج إلى الرُّجوع)) [(١)]. على الخلاف السَّابق.

٤٤- عطيَّة الأب لابنه الصَّغير في حجره لا تحتاج إلى قبض. وأنَّ الإشهاد فيها يغني عن القبض[(٢)].

٤٥- حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز؛ لقول النُّعمان: انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ، مع قوله: إنِّى نحلت النُّعمان؛ قال القاضي: ((دليل على أنَّ حوز الأب لما أعطاه ابنه الصَّغير حوزٌ، وأنَّها لا تحتاج إلى حيازة غيره؛ لأنَّ النُّعمان كان حينئذ صغيرًا، ولذلك قال: يحمله. ولو كانت الهبة لا تصحُّ إلَّا بحوز غيره لم يحتج - عليه السَّلام - لقوله له: (ارجعها). ولا خلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه، وإنَّما الخلاف فيما لا يُعرف بعينه من المكيل والموزون، هل يجزئ تعينها والإشهاد عليها والختم والحوز؟ أم حتَّى يخرجها من يده إلى يد غيره))[(٣)].

٤٦- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزَّوجات دون بعض، وإن وجبت التَّسوية بينهم في غير ذلك[(٤)]؛ لإقرار النَّبي ﷺ له.

---

(١) ((شرح السُّنَّة)) (٢٩٦/٨).

(٢) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٥/٥)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣).

(٣) ((إكمال المعلم)) (٣٥٣/٥).

(٤) يُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٥/٥-٢١٦)، و((عمدة القاري)) (١٦٧/١٣)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٨٤/٤).

٤٧- مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عمَّا يحتمل الاستفصال؛ لقوله: ((أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ))، فلما قال: نعم، قال: ((أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ)). فلما قال: لا. قال: ((لَا أَشْهَدُ))؛ فيفهم منه أنَّه لو قال: نعم؛ لشهد[١].

٤٨- جواز تسمية الهبة صدقة[٢].

٤٩- وأنَّ للإمام التَّكلُّم في مصلحة الولد[٣].

٥٠- المبادرة إلى قبول الحق[٤].

٥١- أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كلِّ حال[٥].

٥٢- ثبوت الملك للموهوب له من غير عوض؛ ((لأنَّ الهبة تمليك العين من غير عوض))[٦].

٥٣- ثبوت الملك لازم في الأصل، ولا يثبت الرُّجوع إلَّا في هبة الولد خاصَّة على خلاف[٧].

---

(١) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٦)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٧-١٦٨)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤).

(٢) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٦). ((عمدة القاري)) (١٣/١٦٨).

(٣) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٦)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٨)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٤-٨٥).

(٤) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٦)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٨)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٥).

(٥) يُنظر: ((فتح الباري)) (٥/٢١٦)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٦٨)، و((شرح الزَّرقانيِّ على الموطأ)) (٤/٨٥).

(٦) ((بدائع الصَّنائع)) (٦/١٢٧).

(٧) يُنظر: ((بدائع الصَّنائع)) (٦/١٢٧).

٥٤- مشروعيَّة تطييب الخواطر؛ لإقراره ﷺ الهبة بطلب زوجه، وهو إنَّما فعل ذلك تطيبًا لخاطره، وإرضاء لها.

٥٥- تعليل الأحكام: قال بشير: (لا)، فاعتبره النبي عليه الصلاة والسلام جوراً.

٥٦- خروج الأمر عن ظاهره؛ في قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)): فالأمر هنا يُفيد: التَّهديد، والتَّقريع والتَّوبيخ، لا جواز الإشهاد على هذا الجور.

٥٧- سياق الحديث وسباقه ولحاقه محكم؛ كما في تفسير قوله ﷺ: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، ولفظ: لفظ الجور، والاستفهام منه ألك ولد غيره، وغير ذلك من الألفاظ.

٥٨- اعتبار فهم الصَّحابي ﷺ؛ ووجهه: أنَّه رجع في الهبة. ولو فهم أنَّ الأمر على ظاهر يفيد الإذن لما رجع في الهبة.

٥٩- ثبوت ولاية الأب على ابنه الصَّغير(١).

٦٠- جواز بيع الأب وشرائه وقبضه لولده(٢).

٦١- جواز بيع الوالد ماله من نفسه(٣).

٦٢- إنكار المنكر.

٦٣- الحذف والاختصار: في قوله: وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ عليه. فقال له النبي ﷺ: ((هل لك ولد غيره؟)). قال: نعم. قال: ((لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))(٤).

حذف واختصار؛ أي: أتى النَّبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النَّبي ﷺ.

---

(١) ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣).

(٢) ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣).

(٣) ((معالم السُّنن)) (١٧٢/٣).

(٤) من طريق أبي حريز، عن الشَّعبي؛ عند ابن حبَّان، والطَّبراني.

الخاتمة

وفيها أهمُّ النَّتائج:

١- تتوقَّف معرفة دلالات ألفاظ الحديث، على أمور؛ منها:

أ- جمع طرق الحديث.

ب- النَّظر في أحاديث الباب.

ج- النَّظر إلى سياق الحديث وسباقه ولحاقه.

د- العمل بظاهر الألفاظ؛ فهمًا، وترتيبًا؛ إلَّا لدليل من النَّظر إلى المقاصد، أو ما لا مفهوم له، أو يعارض بمثله أو أقوى منه.

٢- دلَّ الحديث على جملة من المسائل أشهرها:

أ- أنَّ العدل بين الأولاد في الهبة مسنون إجماعًا، والرَّاجح وجوبه.

ب- أنَّ المفاضلة بين الولد في العطيَّة باطلٌ.

ج- العدل عند المفاضلة بين الولد يكون بأحد أمرين:

الأوَّل: ردُّ العطيَّة.

الثَّاني: إعطاء الآخرين مثله.

د- يُستثنى من جواز المفاضل: ما كانت المفاضلة فيه لمعنى يبيح التَّفضيل.

هـ- الفرق بين العطيَّة والنَّفقة؛ أنَّ الثَّاني المعتبر فيه النَّظر إلى الحاجة قليلة كانت أو كثيرة.

و- أنَّ العدل في العطيَّة يكون بالمساواة بين الذَّكر والأنثى على السَّواء، لا على طريقة الميراث.

ز- عدم جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لعموم الأحاديث الصَّحيحة في ذلك.

وأمَّا أدلَّة التَّخصيص؛ فلا يصحُّ منها شيء مرفوعًا؛ وشـــرط المخصِّـــص الصِّحَّة.

٣- اشتمل الحديث على كثير من الفوائد والفرائد الفقهيَّة وغيرها.

وختامًا؛ أرجو أن أكون قد أعطيتُ هذا الحديث الشَّريف بعض ما يستحقُّه من الدِّراسة والبحث. والله اعلم.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد ﷺ.

المصادر والمراجع

١ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان؛ ترتيب: علي بن بلبان (ت٧٣٩ هـ)، ت: شعيب، الرِّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، نشر السُّنَّة المحمَّديَّة، بدون تاريخ.

٣ـ اختلاف الحديث، الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٤ـ الأدب المفرد، البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، نشر: مكتبة المعارف، الرِّياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥ـ إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٦ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، ت: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١ـ البيان والتَّحصيل، ابن رشد (ت٥٢٠هـ) ت: جماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢ــ تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
١٣ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: عبد الله اللحياني، دار حراء - مكَّة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥ــ تقريب التهذيب، ابن (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٦ــ تكملة المجموع، للمطيعي مع المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
١٧ــ التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٨ــ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، ت محمَّد حامد، مكتبة السُّنَّة المحمَّدية.
١٩ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: د. بشار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠ــ تهذيب اللغة، الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢١ــ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٢ــ الجامع لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وكمال، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٢٤ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب، ابن مكرم (ت١١٨٩هـ)، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥ــ حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦ــ الحاوي الكبير، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: علي محمَّد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧ــ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨ــ الدِّيباج على صحيح مسلم، السُّيوطي (ت٩١١هـ)، ت: أحمد حجازي، دار الكتب العلميَّة.

٢٩ــ الذخيرة، القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠ــ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣١ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٢ــ سبل السلام، الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣ــ سبل الهدى والرشاد، الصالحي (ت٩٤٢هـ)، ت: عادل، ومحمَّد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤ــ سنن ابن ماجه،؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث.

٣٥ــ سنن أبي داود،؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، ت: دار الجنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٣٦ــ السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧ــ سنن النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ

٣٨ــ سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٣٩ــ السيرة النبوية لابن هشام، (ت٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا، واثنين، نشر مصطفى البابي بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٠ــ السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط١.

٤١ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢ــ شرح السنة، البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: شعيب، ومحمد الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣ــ شرح صحيح البخارى، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤ــ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٥ــ شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٦ــ شرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧ــ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان (ت٥٧٣هـ)، ت: د. العمري، وجماعة، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٨ــ صحيح البخاري، (ت٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، ت: محب الدين، وترتيب، محمد فؤاد، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٩ــ صحيح مسلم، (ت٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٤هـ.

٥٠ــ الضُّعفاء الكبير، العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، ت: قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٥١ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥٢ــ غريب الحديث؛ الخطابي (ت٣٨٨ هـ)، ت: الغرباوي، تخريج: عبد القيوم، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٣ــ الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ت: البجاوي، وأبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٥٤ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: محمَّد فؤاد، و الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٥ــ الفواكه الدواني، النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥٦ــ القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، إشراف: العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧ــ القوانين الفقهية، = قوانين الأحكام الشَّرعيَّة ومسائل الفروع الفقهيَّة، ابن جزي (٧٤١هـ)، دار الفكر.

٥٨ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩ــ الكافي في فقه المدينة، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ت: محمَّد أحمد، مكتبة الرِّياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٠ــ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، ت: عادل، وعلي، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٦١ــ كتاب الفروع، ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ت: التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.

٦٣ــ اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، ابن أبي يحيى (ت٦٨٦هـ)، ت: د. محمَّد المراد، دار القلم، سوريا، ط٢: ١٤١٤هـ.

٦٤ــ لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ، بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٥ــ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٦ــ المبسوط للسَّرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

٦٧ــ مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٨ــ مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (ت٧٢٨هـ)، ت: ابن قاسم، مجمع الملك، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠ــ مستخرج أبي عوانة، الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧١ــ مسند أبي عوانة، = مستخرج أبي عوانة.

٧٢ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، ت: الأرنؤوط، وجماعة، إشراف:

د. التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.

٧٣ـ مسند الحميدي، (ت٢١٩هـ)، تحقيق وتخريج: حسن سليم الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

٧٤ـ مسند الدَّارمي، (ت٢٥٥هـ)، ت: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٦ـ مصنَّف ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٧ـ مصنف عبد الرزَّاق، (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٨ـ المطلع على ألفاظ المقنع، ابن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٩ـ معالم السُّنن، الخطَّابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٠ـ المعجم الأوسط، الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، ت: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٨١ـ المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

٨٢ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (ت١٤٢٤هـ) مع فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٣ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤ــ معرفة السُّنن والآثار، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٥ــ معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.

٨٦ــ المغرب، المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨ــ المغني، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٩ــ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٣: ١٤٢٠هـ.

٩٠ــ المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٩١ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٢ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النَّووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٣ــ موطأ الإمام مالك، (ت١٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٩٤ــ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، الذهبي، ت: علي محمَّد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، بيروت.

٩٥ــ نثر الورود على مراقي السُّعود، لمحمَّد الأمين الشِّنقيطي، ت: د. محمَّد ولد سيدي، دار المنارة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٦ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط٢.

٩٧ــ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٨ــ النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: الزاوى، والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٩ــ نيل الأوطار، الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠ــ نيل السُّول على مرتقى الوصول، محمَّد الولاتي ، عالم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠١ــ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	٧٨٧
التَّمهيد.	٧٩٠
المبحث الأوَّل: شرح معاني ألفاظ الحديث.	٧٩٢
المبحث الثَّاني: حكم العدل بين الأولاد.	٧٩٧
المبحث الثَّالث: حكم العطيَّة من حيث الصِّحة والبطلان.	٨٤٠
المبحث الرَّابع: صفة العدل بين الأولاد وكيفيَّته.	٨٤٤
المبحث الخامس: رجوع الأب فيما أعطى ولده أو وهب.	٨٥٢
المبحث السَّادس: نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث العطيَّة من الفوائد.	٨٦١
الخاتمة.	٨٧٢
فهرس المصادر والمراجع.	٨٧٤
فهرس الموضوعات.	٨٨٣